جامعـــة عبـــد الرحمـــان ميـــرة ـ بجايـــــة ـ
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية
قسم: قانـــون الأعمال

قانـــــون التجـــــارة الدوليـــــة والعولمـــــــة

مذكـــرة تخـــرج لنيـــل شهـــادة الماستـــر في الحقـــوق

شعبة: قانون الأعمال ـ تخصص: قانون العام للأعمال

إعداد الطلبة:

ـ بقاوي صونية
ـ مسعودي مراد

إشراف الأستاذة:

ـ تغربيت رزيقة

لجنة المناقشة:

ـ الأستاذ: زوبيري سفيان.....رئيسا

أ.تغربيت رزيقة أستاذة مساعدة "أ" بجامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية.....مشرفة ومقررة

ـ الأستاذة: *بلاش ليندة*.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2013/ 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و أعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

صدق الله العظيم .

(سورة البقرة الآية 286)

كلمـــــة الشكـــــر

الشكر الأول والأخير للمولى عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل المتواضع.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة تغربيت رزيقة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في
إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة المحترمين اللذين أشرفوا على تدريسنا والذين قدموا لنا يد العون لإتمام هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل عمال ومسؤولي المكتبات الجامعية على حسن الاستقبال والمساعدة اللازمة التي قدموها لنا.

وشكـــــــرا

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز وجل "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" ، إلى من سهرا وتعبا لوصولي إلى هذا المقام إليك أنت يا من احترقت في صمت لتضيء حياتي–أبي الغالي– إليك أنت يا من جعل الله الجنة تحت قدميك–أمي الغالية–.

إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل تغربيت رزيقة وكل أساتذة قانون الأعمال.

إلى أخواتي وقدوتي زهرة سهام وزوجها وابنتها ليليا وأخي الغالي

مولود.

إلى صديقاتي خديجة، لطيفة، زينة، حسيبة، وردية، نادية.

صونيـــــة

إهـــــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل تغربيت رزيقة وكل أساتذة قانون الأعمال.

إلى أخواتي حسينة، رشيدة، سعيدة، جميلة وزوجها والكتكوتة مايسا حفظها الله.

إلى أصدقائي رابح، وعمر، فريد، توفيق، حكيم، رياض.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

مـــــــــــراد

قائمـــــة المختصـــرات

أولا: باللغة العربية

الجات: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

الجاتس: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

التريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

د س ن : دون سنة النشر.

ص : صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

OMC : Organisation Mondiale du Commerce.
OPU : Office des Publications Universitaires.
P : Page.
PP : de Page a Page.
Op.cit : (Opus citatum) , ouvrage précité .

ثالثا: باللغة الانجليزية

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.
TRIM : General Agreement on Trade-Related Investment Measures.

مقدمـــــــــــــة

لقد عرف الإنسان التجارة منذ القديم، وأدرك أهميتها في تنمية وزيادة دخل الفرد والمجتمع على حد السواء، حيث تمكن الإنسان من عبور الحدود البرية والبحرية لتنمية معدلات التجارة الخارجية، ورغبة منه في زيادة معدلات البيع والتوزيع، والاستفادة من مقومات ومقدرات المجتمعات البشرية الأخرى في مجال التجارة.

ولتنظيم قواعد التجارة عبر المجتمعات البشرية، اعتمد الإنسان اعتمادا كليا على العادات والأعراف التجارية للأقاليم التجارية الدولية، وتمكن من الإلمام بها ليكون على علم تام بماهية حقوقه والتزاماته في حال رغب في التجارة في الأقاليم. ومع مرور الوقت تبين للإنسان صعوبة الاعتماد على الأعراف التجارية الدولية في تنمية وتنظم حركات التجارة، وهو ما جعله يبحث عن تنظيم يضمن له حقوقه ويبين له التزاماته، ما أدى إلى ظهور قانون التجارة الدولية الذي يتألف من مجموعة من القواعد التي تطبق على العلاقات التجارية الدولية.

ولقد شهد قانون التجارة الدولية عدة تطورات، خاصة بعد الطفرة الكبرى التي عرفتها التجارة الدولية مع بداية القرن 19، والتي أخذت أبعاد أكبر بفعل الثورة الصناعية ما رتب عنه تراكم فائض المنتجات من جهة، وازدياد الحاجة إلى المواد الأولية من جهة أخرى، كل هذا خلق وعيا حقيقيا لدى الدول والحكومات خاصة أن ما يميز الاقتصاد العالمي في تلك الفترة هو سيادة فكرة عولمة كل المجالات بصفة عامة، والعولمة التجارية والتي يقصد بها تحرير التجارة الدولية والاستثمار وبناء نظام تجاري تتكافأ فيه شروط التبادل التجاري الدولي بصفة خاصة، وهو ما أثر ايجابيا على قانون التجارة الدولية، حيث اتسع نطاقه وامتد إلى جميع مجالات أعمال التجار، وأصبح يتعلق بمجالات البيع الدولي للبضائع، وتنظيم وسائل الدفع الالكتروني، والمحررات الخطية.[1]

ولكن سرعان ما شهد هذا القانون تراجعا كبيرا بسبب الأزمات التي كادت في بعض الحالات أن تعصف بمضمونها كليا، ولعل أبرز مثال على ذلك الآثار المترتبة عن الأزمة الاقتصادية والمالية لسنة

[1] فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص11-12.

1929، والتي أدت بفعل الارتفاع المزدوج لنسبتي الركود الاقتصادي، والتضخم المالي إلى تقليص حجم المبادلات التجارية الدولية بشكل خطير قدر بنسبة 0,5-% عن كل سنة ابتداءً من 1929، وذلك نتيجة للسياسة الحمائية التي تبنتها غالبية دول العالم، وخاصة الصناعية منها في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

وهو ما دفع المجتمع الدولي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى التفكير في صياغة إطار تنظيمي فعال للعلاقات التجارية الدولية، وقد تجلت هذه المساعي في مجموعة من المباحثات والمفاوضات الدولية التي دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945، والتي انصبت على وجوب خلق إطار قانوني تحفيزي للتجارة الدولية والتبادل الحر للسلع، وكذا ضرورة نقل التجارة الدولية من الإطار الاتفاقي إلى الإطار المؤسسي.[2]

وبالفعل بادرت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مشروعها إلى دعوة مجموعة من الدول وبالتحديد الصناعية منها إلى عقد مباحثات متعددة الأطراف من أجل تخفيض التعريفات الجمركية فيما بينها، وهو الأمر الذي أتى بثماره، حيث تم التوقيع رسميا على اتفاقية خاصة بتاريخ 30 أكتوبر 1947 عرفت باسم الاتفاقية العامة لخفض التعريفة الجمركية والتجارة، والهدف من هذه الاتفاقية في الأساس هو إيجاد إطار قانوني متعدد الأطراف يسمح للدول بتنظيم علاقاتها التجارية، وكذا تعزيز المبادلات وتحفيز عملية الاستيراد والتصدير. إلا أن الأهداف الأولية لهذه الاتفاقية سرعان ما عرفت تطورا كبيرا، وذلك نتيجة لوعي أطراف المجتمع الدولي بأن الإطار القانوني لا يمكن أن يضمن السير الحسن لتنظيم وتحرير التجارة الدولية، بل أن الأمر يتطلب إطارا مؤسسيا محكما لذلك، وهو الأمر الذي يعود جذور التفكير فيه إلى ما قبل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، إذ ومباشرة بعد الحرب العالمية الثانية اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية استكمال آليات العولمة، وذلك من خلال إنشاء جهاز يتولى تنظيم التجارة الدولية، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف انعقد مؤتمر هافانا أين وقعت أزيد من 50 دولة على الاتفاق النهائي للمؤتمر، والذي ألحق به ميثاق المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن هذه الأخيرة لم تدخل حيز التنفيذ بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة عليه.[3]

---

[2] البيلاوي حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص54-55.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص ص205-207.

وهو ما جعل اهتمام الدول ينصب على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، باعتبارها المنبر الوحيد لتنظيم التجارة الدولية، وهو ما أدى إلى تطوير الاتفاقية تدريجيا من خلال الجولات المتلاحقة التي كانت آخرها جولة الأوروجواي، والتي ساهمت في تحرير التجارة والاستثمار في جميع المجالات، وعززت تنامي ظاهرة العولمة، واختتمت هذه الجولة سنة 1994 بعد التوصل إلى اتفاق يقضي بإنهاء العمل بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وتعويضها بالمنظمة العالمية للتجارة، التي بدأت نشاطها رسميا في 1995 حيث أصبحت تتعامل في مجال إدارة النظام التجاري للعولمة، كما أصبح قانون التجارة الدولية في صلب اهتمام المنظمة العالمية للتجارة، وذلك من خلال تشجيع وتحرير المبادلات التجارية بين الدول في مختلف القطاعات بما في ذلك تجارة السلع، تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات المرتبطة بالتجارة.[4]

ومن هنا تتضح أهمية التعرض إلى موضوعنا هذا بالدراسة التحليلية، وتبعا لذلك فإن إشكالية موضوعنا تصاغ على النحو التالي: **فما هو تأثير العولمة على قانون التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ؟**

وللإحاطة بهذه الإشكالية سنحاول تبني فصلين لدراسة هذا الموضوع، قانون التجارة الدولية آلية لتشجيع التبادل التجاري الدولي (الفصل الأول)، ثم تحرير التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة (الفصل الثاني).

[4] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص208.

الفصـــل الأول

قانـون التجـارة الدوليـة آليـة لتشجيـع التبـادل التجـاري الدولـــي

الفصـــــــــــــل الأول

قانـون التجـارة الدوليـة آليـة لتشجيـع التبـادل التجـاري الدولـي

لعل أهم ما يميز العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة هو زيادة إقبال الدول على المبادلات التجارية فيما بينها، وذلك لعدم قدرة الدول على العيش في عزلة عن الدول الأخرى، وقصد إضفاء طابع المشروعية على هذه المبادلات ولضمان سيرها وتنفيذها على أحسن وجه، فإنها تخضع لقانون التجارة الدولية الذي يتولى مهمة تنظيمها عن طريق مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والغير مألوفة.

وهو ما أدى إلى اعتبار قانون التجارة الدولية في قمة اهتمام المجتمع الدولي خلال الألفية الجديدة بحيث يمتد إلى جميع مجالات عمل التجار حيث يتعلق بالبيع الدولي للبضائع، التجارة الإلكترونية...إلخ مما يسهل عملية التبادل التجاري بين الدول، إضافة إلى ذلك القواعد القانونية التي يتألف منها والتي تكرس التبادل التجاري بين الدول وتولي له أهمية خاصة.

وعلى هذا الأساس تناولنا من خلال دراستنا هذه المحاور التالية: مفهوم قانون التجارة الدولية (المبحث الأول)، التبادل التجاري الدولي كموضوع لقانون التجارة الدولية (المبحث الثاني).

المبحـــــث الأول

مفهـــوم قانـــون التجـــارة الدوليـــة

إن الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في إطار تنظيم الممارسات التجارية، تكللت بإيجاد نظام قانوني يضم مختلف القواعد التي بواسطتها تجرى فعلا المعاملات التجارية الدولية والتي يحتل فيها التبادل التجاري الدولي وما اتصل به من عمليات مكانة هامة، ويعرف هذا النظام القانوني باسم قانون التجارة الدولية.

وبالتالي ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتطرق إلى المقصود بقانون التجارة الدولية (المطلب الأول)، ثم خصائص قانون التجارة الدولية (المطلب الثاني)، ومصادر قانون التجارة الدولية (المطلب الثالث).

المطلـــب الأول

المقصـــود بقانـــون التجـــارة الدوليـــة

اهتم كتاب فقهاء القانون الدولي الخاص بقانون التجارة الدولية وموضوعه اهتماما كبيرا، خاصة في مفهومه ومجالاته، وهذا ما سنتطرق إليه، فنتناول تعريف قانون التجارة الدولية (الفرع الأول)، ثم أهمية قانون التجارة الدولية (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

تعريـــف قانـــون التجـــارة الدوليـــة

زادت أهمية التجارة الدولية، وتعقدت مشاكلها، بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين والمشرعين فى مختلف الدول.

وأصبح المجتمع التجاري الدولي تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية، يسعى إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول

ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول، فهي قواعد تنبع من العرف التجاري الدولي دون اعتبار للتقسيم السائد في دول العالم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية. [5]

إن الملاحظ هو وجود اختلاف في تحديد تعريف قانون التجارة الدولية، والذي يعود إلى النقاش المشوش حول وجود قانون التجارة الدولية أصلا، وحول نطاقه، فهناك بعض الآراء التي تنكر وجود قانون التجارة الدولية، ويستندون في ذلك إلى عدم وجود قانون يتم بموجبه إنشاء شركة دولية معينة ذات فروع في دول متعددة، وليس هناك نصوص واضحة بشأن الأوراق التجارية، والاعتمادات المستندية، والنشاط التجاري الخاص بالتجارة الإلكترونية،[6] بينما يؤيد البعض وجوده ويعبر عنه في نظرهم القانون النموذجي الصادر عن اليونسترال عام 1996، واتفاقية لاهاي. [7]

وبناءا على ما تقدم ارتأينا إلى وضع تعريفين لقانون التجارة الدولية، حيث نتناول التعريف الضيق لقانون التجارة الدولية (أولا)، والتعريف الموسع لقانون التجارة الدولية (ثانيا).

أولا: التعريف الضيق لقانون التجارة الدولية:

لقد عرف قانون التجارة الدولية من طرف الأمانة العامة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عند البحث في إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية سنة 1965، كونه "**مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر**". ويشتمل قانون التجارة الدولية على مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال معين بالإضافة إلى العرف التجاري الدولي السائد في علاقة تجارية معينة.[8]

ثانيا: التعريف الموسع لقانون التجارة الدولية:

إن قانون التجارة الدولية هو "**مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية والقانون**

---

[5] محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص3.

[6] تعرف التجارة الإلكترونية على أنها: "**التجارة الإلكترونية أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوساطة الإلكترونية**" كما تعرف أيضا أنها: "**عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني**" أنظر: السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، مصر 2009، ص ص245-246.

[7] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص11.

[8] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص4.

النمطي (النموذجي) الصادر عن اليونسترال،[9] والعقود النموذجية، والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع والعادات والأعراف التجارية المتداولة بشأن معاملات تجارية معينة."[10]

وهناك من عرفه كذلك كونه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العمليات التجارية التي يمارسها أشخاص لهم مصالح في دول مختلفة، فيعد قانون لأنه يعرض القواعد القانونية التي يتبعها التجار، وتجاري لأنه يتضمن العمليات المتعلقة بالتجارة، ودولي لأنه يطبق على جميع العلاقات التجارية التي يقوم بها أشخاص لديهم مصالح في دول مختلفة."[11]

الفـــرع الثانـــي

أهميـــة قانـــون التجـــارة الدوليـــة

يتميز قانون التجارة الدولية بأهمية بالغة لدى غالبية أفراد المجتمع الدولي، ويعود ذلك لأهمية الموضوع الذي يتناوله على المستوى الدولي، فالتجارة الدولية تعد من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات، سواءً كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فهي التي تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، كما ترجع أهمية قانون التجارة الدولية إلى عدد ونوعية المجالات التي يرعاها وينظمها ويهتم بها.

لذلك حاولنا في هذا المطلب أن نوضح أهمية قانون التجارة الدولية على مختلف الأصعدة، من خلال تبيان أهميته على الصعيد الاجتماعي (أولا)، ثم على الصعيد الاقتصادي (ثانيا)، وأخيرا على الصعيد السياسي (ثالثا).

أولا: أهميـة قانـون التجـارة الدوليـة علـى الصعيـد الاجتماعـي:

تظهر أهمية قانون التجارة الدولية على الصعيد الاجتماعي، من خلال تطبيق قواعد هذا القانون على أكبر فئة من المجتمع والتي تتمثل في فئة التجار الذين لهم دور كبير في وجود هذا القانون، من

[9] اليونسترال هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسة، وغرضها الرئيسي تحقيق الانسجام والتوائم بين القواعد القانونية الناظمة للتجارة الالكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية. أنظر الموقع التالي:
http://www.newmediashopping.wordpress.com.

[10] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص10.

[11] B.M.Grégoire, Le droit du commerce international (les peur justifiée de l'Afrique face a la mondialisation des marchés), Edition de boeck université, Paris, 2001, pp 5-6.

خلال ما يبدعه التجار من قواعد بواسطة نشاطهم العفوي، أو بآليات طائفية تنتمي إلى التنظيمات والجمعيات التي يقتصر الانضمام إليها على التجار.[12] فهو يطبق عليهم في حال ممارستهم للتجارة الدولية، وكذلك لتيسير المبادلات التجارية بمحاولة التغلب على كل العقبات الاجتماعية التي تعوق حرية تداول السلع والخدمات.[13]

إذ يعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، إذ نرى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع، وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية.[14]

ثانيـا: أهميـة قانـون التجـارة الدوليـة علـى الصعيـد الاقتصـادي

إن كل اقتصاد يجد نفسه متداخلا بطريق أو بآخر في نسيج علاقات مالية تجارية صناعية ودولية مختلفة، وينشأ عن ذلك زيادة حجم اعتماد الدول على بعضها البعض، وتضامن أكبر بين مختلف الدول التي تتبع نفس المنهج الاقتصادي، وتنشأ الحاجة عندئذ إلى توحيد القواعد التي تحكم المبادلات التجارية الدولية.

فقانون التجارة الدولية نشأ تلبية لحاجة المبادلات الاقتصادية و تزداد الحاجة إليه مع اتساع حركة المبادلات التجارية الدولية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[15]ويلعب هذا القانون دورا مهما في الجماعات الصناعية والتجارية فهو محرك الإنتاج و التنمية الاقتصادية، وكذلك الأسواق والمصاريف والاستثمارات الأجنبية، مما يجعلنا ندعو إلى إحداث علم لاقتصاد تجاري ينهل من قانون التجارة الدولية. وبعبارة أخرى فهو يستهدف تحقيق أغراض اقتصادية وتجارية من توريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع وبيع الغلال في أغلب دول العالم.[16]

---

[12] محمد محسوب عبد المجيد درويش، قانون التجار الدولي (بحث تأصيلي في النظام القانوني للتجارة الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص6.

[13] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص13.

[14] أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2007، ص3.

[15] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص5.

[16] المرجع نفسه، ص13.

ثالثـا: أهميـة قانـون التجـارة الدوليـة علـى الصعيـد السياسـي

نلاحظ أن قانون التجارة الدولية وإن كانت قواعده تقوم أساسا في مجال البيع التجاري الدولي بالنسبة لمختلف السلع و تداولها عبر الحدود بين دول العالم، إلا أنه ينطوي على جوانب سياسية، تتمثل في عمل التجار من خلال منظمات دولية ولجان وطنية، ومن هذه المنظمات نذكر غرفة التجارة الدولية التي تعتبر منظمة خاصة دولية، واللجان الوطنية للتجارة الموجودة في أكثر دول العالم، بالإضافة إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مما يعني أن هذا القانون يؤدي إلى السلم الاجتماعي وكذلك المحافظة على الأمن.[17]

إذ عادة إثر انقلاب أو ثورة، أو تمرد مسلح، أو حرب أهلية، يتعذر في هذه الظروف على المستثمر الأجنبي الاستقرار للاستثمار.[18] فهذه الهيئات ثمرة لتطور قانون التجارة نمت وانتشرت في العمل وأصبحت من قبيل صمام الأمان في التجارة الدولية، كما يعتبر من قبيل التعامل السياسي والتجاري الدولي، الاتفاق على نقل التكنولوجية والتعامل على براءة الاختراع بين الدول المتقدمة والدول النامية.[19]

ومما تقدم نلاحظ أن لقانون التجارة الدولية أهمية بالغة على مختلف الأصعدة، حيث لا يمكن للدول الاستغناء عنه في مختلف تبادلاتهم التجارية.

المطلـــب الثـانـــي

خصائـــص قانـــون التجـــارة الدوليـــة

بعد أن تطرقنا إلى تعريف قانون التجارة الدولية وأهميته، ارتأينا إلى تناول بعض الخصائص التي يتميز بها هذا القانون، فمن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن لنا استخلاص أن هذا القانون يتميز بعدة خصائص ايجابية، التي تجعل منه قانونا مواكبا لمختلف التطورات المتلاحقة في التجارة الدولية، ومتماشيا مع عصر العولمة ولعل أبرز هذه الخصائص كونه قانون موضوعي معولم، حديث النشأة يخاطب فئة معينة في مجتمع دولي خاص، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب، إذ نتناول ما يلي:

---

[17] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص13-14.

[18] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص10.

[19] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص14.

قانون التجارة الدولية قانون حديث النشأة (الفرع الأول)، قانون موضوعي (الفرع الثاني)، قانون ذو طابع دولي (الفرع الثالث)، قانون ينتمي إلى القانون الخاص (الفرع الرابع)، قانون معولم (الفرع الخامس).

الفـــرع الأول

قانـون التجـارة الدوليـة قانـون حديـث النشـأة

ترجع نشأة قانون التجارة الدولية إلى القرون الوسطى من خلال القواعد المنظمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات التي قام عليها كيان جمهوريات شمال إيطاليا منذ القرن الحادي عشر، وإلى تبادل التجارة عبر بعض المدن الكبرى غرب أوروبا.[20] وبدأت الجهود الدولية لتنظيم وتقنين التجارة الدولية بشكل عام في النصف الثاني من القرن التاسع عشر واستطاع المجتمع الدولي تركيز هذه الجهود في شكل معاهدات دولية ثنائية وجماعية، تنظم حركة التجارة بين الدول أطراف المعاهدات. وتوقفت هذه الجهود في النصف الأول من القرن العشرين على إثر اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية.[21]

كما ساهمت أيضا الاتفاقيات الدولية في المجال التجاري وكذلك تطور وسائل النقل والعولمة والشركات عبر الوطنية في النصف الثاني من القرن العشرين في وضع قانون تجارة دولية في ثوب جديد ثم أصبح هذا القانون بمثابة تقنين خاص دولي موحد، نتيجة لتدخل الأمم المتحدة ممثلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[22]ومازالت هذه الجهود مستمرة حتى اللحظة بهدف الارتقاء بهذه القواعد لتواكب التطور التقني والتكنولوجي الذي وصل إليه جنس الإنسان مؤخرا.[23]

الفـــرع الثانـــي

قانـون التجـارة الدوليـة قانـون موضوعـي

إن بعض الفقهاء يرون بأنه من بين أهم الصفات التي يتميز بها قانون التجارة الدولية، الصفة الموضوعية للقواعد التي يتكون منها، والتي تعتبر كحل مباشر للمشكلات التي تنشأ بين المتعاملين في

---

[20] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص14.

[21] فياض محمود، المرجع السابق، ص12.

[22] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص14-15.

[23] فياض محمود، المرجع السابق، ص12.

التجارة الدولية، دون البحث في القوانين الأخرى عن الحل.[24] فهذا القانون إذن ليس أسلوبا للبحث العلمي فحسب، وإنما هو قانون موضوعي يشمل على قواعد تسري على علاقات قانونية معينة هي العلاقات التجارية الدولية.[25]

وقانون التجارة الدولية قانون موضوعي، لأنه يرتبط بالعلاقات التجارية التي تنتمي إلى القانون الخاص حتى ولو كان أطراف هذه العلاقة من أشخاص القانون العام، لأن العبرة في هذا القانون ليست بصفة أطراف العلاقة التجارية، وإنما بنوع وطبيعة العلاقة وكونها من روابط القانون الخاص.[26] وكذا، فإن قانون التجارة الدولية يشتمل على قواعد إسناد تهدف إلى توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، كما يشتمل أيضا على قواعد قانونية موضوعية تتضمن حلا مباشرا للنزاع في المسألة التي تتضمنها، وهو حل مستقل عن القانون الوطني بطبيعة الحال، وهذه القواعد القانونية الموضوعية نشأت من أعراف وعادات وعقود نموذجية، وشروط عامة، وحلول أرساها التحكيم الدولي.[27]

الفـــرع الثالـــث

قانـــون التجـارة الدوليـة قانـــون ذو طابـع دولـي

إن كل ما يخضع لقانون التجارة الدولية من عقود ومعاملات تتميز بصفتها الدولية، وبتعبير أقرب إلى لغة الاقتصاد نقول أنها معاملات موجهة لأن تتخطى حدود دولة لترتكز آثارها في دولة أخرى، أي أنه يوقع آثار في مختلف دول العالم.[28] ويتصل بالصفة الدولية لأن جوهر هذا القانون هو تلك القواعد الموضوعية في الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية التي تحكم الأنشطة التجارية الدولية، فهي مناط تطبيق الأحكام في المسائل التي تنظمها، ولاشك أنه عندما لا نجد نصا دوليا يتعلق بالنشاط الدولي يتعين الاستعانة بالمعايير المقررة في أصول القانون الدولي الخاص.

---

[24] محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص472.

[25] طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص31.

[26] يسري عوض عبد الله عبد القادر، العقود التجارية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان 2009، ص7.

[27] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص28.

[28] ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فيينا لبيوع 1980)، الطبعة الثانية مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1995، ص19.

وربما تكون العادات والأعراف والعقود والمعاملات التي أنشأها التجار بمعزل عن السلطة المحلية وعن الأعراف والقواعد والممارسات المحلية، دليلا آخر على اكتساب الصفة الدولية لهذا القانون، فهي تمثل تصرفات قانونية تتخطى حدود دولة لترتكز آثارها في دولة أخرى.[29]وبالتالي فإن قانون التجارة الدولية يكتسب صفة الدولية من طبيعة المعاملات التي يحكمها، ولكونه لا يصدر عن سلطة عامة.[30]

الفـــرع الرابـــع

قانـون التجـارة الدوليـة قانـون ينتمـي إلـى القانـون الخـاص

إن الطابع المميز لقانون التجارة الدولية أنه ينتمي إلى القانون الخاص، إذ أنه يحكم علاقات هي من نوع علاقات القانون الخاص ولو كان أحد طرفي العلاقة أو كليهما فردا، أو شركة خاصة أو عامة أو مؤسسة عامة، أو الدولة نفسها، فالعبرة هي بنوع وطبيعة العملية، بمعنى أن هذه العلاقة محكومة بالقانون المدني أو القانون التجاري في نطاق القانون الداخلي.[31] ومن ثم فإن قواعد قانون التجارة الدولية تعتبر فرعا من فروع القانون الخاص، فهي إذن لا تعتبر جزءا أو تابعا لقواعد القانون الدولي بمفهومه التقليدي، لأن هذا الأخير ما هو إلا فرع من فروع القانون العام.[32]

وليس المقصود بعلاقات القانون الخاص أن يكون أطراف العلاقة ممن تطبق عليهم قواعد القانون الخاص، إنما المقصود أن يكون موضوع العلاقة مما يخضع لأحكام القانون الخاص، وعليه يطبق قانون التجارة الدولية، إذا أبرم الاتفاق بين حكومتين إذا كان موضوع العقد ينتمي إلى فروع القانون الخاص.[33]

الفـــرع الخامـــس

قانـون التجـارة الدوليـة قانـون معولـم

ترتكز الصفة المعولمة لقانون التجارة الدولية على أمرين، الأول هو العولمة التجارية والاقتصادية

---

[29] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص19.

[30] يسري عوض عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص9.

[31] ثروت حبيب، المرجع السابق، ص17.

[32] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص16.

[33] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص30.

التي هي أحد أهم الأصعدة بروزا وتجذرا في الواقع المعاش من خلال الكيان المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية، ذلك الكيان الذي تأسس في نهاية أعمال الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهي الجولة الأكثر شهرة بين جولات الجات والمتمثلة في "جولة أورجواي" . والثاني، هو عدد ونوعية الاتفاقات التي ترعاها تلك المنظمة والبالغ عددها 28 اتفاقية، والتي جسدت أحد تجليات العولمة القانونية في المجال التجاري،[34] وذلك من خلال مختلف المواضيع والمجالات التي تطرقت إليها مختلف هذه الاتفاقيات، مما شجع عملية التبادل التجاري بين مختلف دول العالم.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الأولى على المستوى الدولي التي تعنى بتنظيم وتحرير التجارة الدولية، على نحو شملت فيه تجارة البضائع، وتجارة الخدمات، والجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.[35] وهو ما ساهم في عولمة قانون التجارة الدولية.

المطلـــب الثالـــث

مصـــادر قانـــون التجـــارة الدوليـــة

لقد اختلفت آراء الفقهاء فيما يخص تحديد مصادر قانون التجارة الدولية ، فكل واحد يكيفها حسب اتجاهه، فالبعض منهم يعتمد في تحديدها على المعيار الشكلي و البعض اللآخر يعتمد في ذلك على المعيار الموضوعي، ونحن في دراستنا هذه سنركز البحث على المصادر المعترف بها في مجتمع التجار والتي تصلح في أن تكون مصادر للقانون الدولي الخاص، وعموما فإنّ مصادر قانون التجارة الدولية قد تمثلت في المعاهدات الدولية (الفرع الأول)، الشروط العامة والعقود النموذجية (الفرع الثاني)، المبادئ العامة للقانون (الفرع الثالث)، قواعد العدالة (الفرع الرابع)، الأعراف التجارية الدولية (الفرع الخامس).

الفـــــرع الأول

المعاهـدات الدوليـة كمصـدر لقانـون التجـارة الدوليـة

تلعب المعاهدات الدولية دورا هاما في تحديد وتنظيم قواعد التجارة الدولية، وتتمثل هذه المعاهدات

[34] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص21.

[35] فياض محمود، المرجع السابق، ص213.

في الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات العقدية (Treaty contracts)، والاتفاقيات المتعددة أو الاتفاقيات الشارعة (Making law tréaties)، التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول، بغرض وضع قواعد عامة تحكم العلاقات الدولية، ولا يقتصر تطبيقها على عدد محدود من الدول، ومن ثم فهي تضع قواعد عامة التطبيق وتعد مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام. ومعظم المعاهدات الجماعية[36] تم إبرامها بإشراف وبدراسة من طرف منظمات دولية.

ويلاحظ أن الهدف من هذه المعاهدات هو تجاري في الأساس، حيث تهدف إلى تنظيم وتشجيع حركة التجارة الدولية بين أطراف الاتفاق. وقد يتحقق هذا الهدف بالاتفاق على تحرير حرية حركة التجارة بين هذه الدول (مثل إنشاء منطقة تجارة حرة)، وقد يتحقق من خلال توحيد الأنظمة القانونية الوطنية لدول الاتفاق، ومن ثم تحقيق الوحدة القانونية على المستوى الاقتصادي.[37]

الفـــرع الثانـــي

الشروط العامة والعقود النموذجية كمصدر لقانون التجارة الدولية

من أجل تسهيل العلاقات التجارية لنفس السلع، قام المصدرون والمستوردون بتحرير العديد من العقود النموذجية، ليتبعونها بمحض إرادتهم فيما يبرمونه من اتفاقيات تتعلق بتصدير السلعة أو استيرادها.[38] ولقد تكاثرت هذه العقود في الوقت الحاضر نتيجة لتعدد الجهات المهنية إقليميا، ودوليا، وقيام منشآت ضخمة قائمة على تخصص نوعي معين من البضائع والمنتجات.[39]

ويقبل حاليا التجار ورجال الأعمال التعامل بموجب العقد النموذجي، الذي يعرف بأنه: "عبارة عن صيغة مكتوبة، تتضمن القواعد التي تحدد آثار البيع بشكل عام، أي حقوقه والتزاماته". أو هو "وثيقة مطبوعة يمكن أن تستخدم كأنها العقد ذاته، تنطوي على قواعد معدة سلفا تحكم التعامل في بضاعة معينة ويمثل نموذجا لمشروع عقد مستقبلي يتضمن كافة المسائل المتعلقة ببيع دولي. وتتعدد أنواعه بتعدد

---

[36] من أهم المعاهدات الجماعية نجد، قانون جنيف الموحد بشأن الأوراق التجارية، واتفاقية لاهاي للاعتراف بالشخصية القانونية للشركات و الجمعيات والمؤسسات، واتفاقيات النقل الجوي و البحري، وبالسكك الحديدية، واتفاقية فيينا. أنظر: طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص47.

[37] فياض محمود، المرجع السابق، ص ص35-37.

[38] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص90.

[39] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص ص47-48.

المواضيع فيما إذا كانت تتصل ببضاعة أو آلات".

وتشكل مصدرا لكونها تتضمن التزامات الأطراف، وضمانات التنفيذ، ومكانه، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، ونوع البيع. كما تأخذ هذا الوصف نتيجة كونها عبارة عن وثائق مطبوعة يمكن أن تستخدم على أنها العقد بذاته بعد بيان أسماء الأطراف وكمية البضاعة ووقت تسليمها وغير ذلك.[40]

أما الشروط العامة فهي تكتفي بطرق تنفيذ مثل هذا العقد، وتكون هذه الشروط ملزمة للمتعاقدين عندما يثبت علمهما بها ويقبل القضاء بسهولة إثبات هذا العلم. فالشروط العامة ليست عقدا متكاملا وإنما مجموعة أحكام يستعين بها المتعاقدون ويدرجونها ضمن عقودهم التي يستكملونها بعد ذلك بالشروط الخاصة التي يتفقون عليها.[41]

ومن قبيل الشروط العامة، تلك التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1947، مثل الشروط العامة لبيع الآلات الصناعية والشروط العامة لبيع الأخشاب وكذلك الشروط العامة التي وضعها مجلس التعاون الاقتصادي (شروط الكوميكون).

وما من شك في أن العقد النموذجي وما يتضمنه من أحكام تفضيلية، والشروط العامة، تعدان أحد المصادر الرئيسية لقانون التجارة الدولية وللقانون الدولي للأعمال في الوقت الحاضر.[42]

الفـــرع الثالـــث

المبـادئ العامـة للقانـون كمصـدر لقانـون التجـارة الدوليـة

تعد المبادئ العامة للقانون بهذا المفهوم كأحد مصادر قانون التجارة الدولية وأحد مكوناته، ولو اختلف الكتاب حول انتمائها لقانون التجارة الدولية، لكونها مبادئ قانونية مشتركة يجري تطبيقها أمام قضاء التحكيم التجاري الدولي في مجتمع المهنيين من التجار و رجال الأعمال على السواء.[43] إلا أن

---

[40] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص90-91.

[41] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص50.

[42] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص92.

[43] المرجع نفسه، ص94.

هذا المصدر يعد في قانون التجارة الدولية كمصدر احتياطي فقط، وذلك مثل بقية المصادر الاحتياطية الأخرى.[44] ولقد استقر الفقهاء على وجود أربعة أساليب أساسية في استخلاص أو استلهام المبادئ العامة للقانون كمصدر لقانون التجارة الدولية، وهي:

1_ إنشاء المبدأ العام بطريق التعميم ابتداءا من نصوص قانونية جزئية في مجال التجارة الدولية.

2_ استخلاص المبدأ العام من روح نص قانوني معين في مجال التجارة الدولية أو مجموعة نصوص تخص مجتمع التجار لدى الشعوب المتمدنة.

3_ إنشاء المبدأ العام من جوهر النظام القانوني للتجارة الدولية أو من طبيعة المعاملات التجارية.

4_ إنشاء المبدأ العام من أعراف وعادات التجارة الدولية الدفينة في ضمير الشعوب.

ونجد أن هناك جملة من المبادئ العامة للقانون تشكل حاليا مصدرا لقانون التجارة الدولية، ومن هذه المبادئ مثلا: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ توازن الإدعاءات التعاقدية، والإثراء بلا سبب، والقوة القاهرة وغيرها من القواعد والمبادئ العامة التي تقرها العدالة والإنصاف.[45]

الفـــرع الرابـــع

قواعـد العـدالة كمصـدر لقانـون التجـارة الدوليـة

إن تطبيق هذه القواعد على مجتمع التجارة العابرة للحدود يقتضي التسليم بأن قانون التجارة الدولية هو تعبير عن العدل الذي صنعه هذا المجتمع لا العدل المطلق الذي لا يتغير. فيستطيع المحكم باسم العدالة وهي لا تختلف عن القانون الطبيعي، أن يستلهم الحلول للمسائل التي لم يتناولها القانون بالتنظيم وذلك لاستكمال النقص في هذا القانون.[46] ولكنها لا تشكل مصدرا لقانون التجارة الدولية بالنظر إليها كقيمة للخير العام والحرية والمساواة، بحيث لا يمكن أن يستلهم منها المحكم بعض القواعد ذات الطابع القانوني. وللإشارة أنه يمكن اعتبارها مصدرا، إذا فوض أطراف النزاع التجاري هيئة بتحكيم الحكم بينهم وفق قواعد العدالة، لاسيما وأنه لا يتم اللجوء إلى التحكيم على أساسها في النزاع إلا عندما ينعدم مصدر

[44] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص52.

[45] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص94-95.

[46] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص54.

آخر أو قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع، أو أن تكون قاعدة غير ملائمة لحكم النزاع، أو يترتب على تطبيقها ضرر محقق بأحد الأطراف.[47]

الفـــرع الخامـــس

الأعـراف التجـارية الدوليـة كمصـدر لقانـون التجـارة الدوليـة

قبل البداية في الحديث عن الأعراف التجارية الدولية كمصدر لقانون التجارة الدولية، لا بد من تعريفه أولا، حيث يعرفه البعض كونه: "عبارة عن تكرار سلوك معين بصورة مضطردة وثابتة وعامة مع الشعور بإلزامه".[48]

كما عرفت المادة (205) من التقنين التجاري للولايات المتحدة الأمريكية العرف على أنه: "ممارسات أو مناهج للتعامل تتمتع بدرجة من الانتظام في مكان، أو مهنة، أو تجارة تسمح لتبرير توقع بأنه سيتم احترامها."[49]

ويعتبر أغلب الفقهاء العرف المصدر الرئيسي لقانون التجارة الدولية، ويرون أن القانون العرفي المتعارف عليه في مجتمع التجار الدولي، يقوم الأطراف بتطبيقه في معاملاتهم لأنه نتاج الممارسة العملية للنشاط الاقتصادي في مختلف قطاعات الأعمال الدولية، وهو يحكم الممارسة المستمرة في مجال المهنة أو التجارة المعينة له، ما يبرر توقيع تطبيقه دائما في هذا النوع من النشاط، فله من الثبات و الاستقرار والعمومية ما يجعله مكملا لبنود العقد ومفسرا لها ما لم يصرح الأطراف بما يخالفها.

وبحكم أن هذه القواعد العرفية أخذت طابع الاستمرارية، وحرص التجار على مراعاتها في كافة تعاقداتهم الدولية أصبحت في حكم القواعد الآمرة الواجبة التطبيق.[50]وهذا ما أكدته المادة 9[51] من اتفاقية فيينا لعام 1980، الخاصة بالبيع الدولي للبضائع التي اعتبرت العرف من القواعد الآمرة الواجبة التطبيق.

---

[47] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص96.

[48] محمد محسوب عبد المجيد درويش، المرجع السابق، ص457.

[49] فياض محمود، المرجع السابق، ص61.

[50] يسري عوض عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص14.

[51] نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1980، الخاصة بالبيع الدولي للبضائع على ما يلي: "..... أن يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما."

المبحـــــث الثانـــي

التبـــادل التجـــاري الدولـــي موضـــوع قانـــون التجـــارة الدوليـــة

إن أهم الخصائص التي يتميز بها قانون التجارة الدولية كما ذكرنا سابقا، كونه قانون معولم يسعى إلى العمل على تحرير التجارة الدولية من خلال حثه على تكريس عملية التبادل التجاري بين مختلف دول العالم، وذلك من خلال تنظيمه لهذه المبادلات، ويعود اهتمام قانون التجارة الدولية بعملية التبادل التجاري الدولي أو ما يعرف بالتجارة الخارجية لكون هذه الأخيرة تعد بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية.

لذلك ونظرا لأهمية التبادل التجاري الدولي، وكونه من المواضيع التي يولي لها قانون التجارة الدولية أهمية بالغة، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتطرق إلى المقصود بالتبادل التجاري الدولي وأشكاله (المطلب الأول)، وموضوع التبادل التجاري الدولي (المطلب الثاني)، ثم السياسات التي يقوم عليها التبادل التجاري الدولي (المطلب الرابع).

المطلـــب الأول

المقصـــود بالتبـــادل التجـــاري الدولـــي

تعتبر التجارة الدولية أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم ويتزايد الاعتماد على التبادل التجاري بين هذه الدول بصورة مستمرة مع تزايد درجة عولمة الاقتصاد والأسواق، ويتخذ هذا التبادل بين الدول صور مختلفة، وبناءً على ذلك سنبين تعريف التبادل التجاري الدولي (الفرع الأول)، ثم أهم أسباب قيامه (الفرع الثاني)، ثم أشكال التبادل التجاري الدولي(الفرع الثالث).

الفـــــرع الأول

تعـريـف التبـــادل التجـــاري الدولـــي

لقد تعددت واختلفت التعاريف المقدمة للتبادل التجاري الدولي أو ما يعرف بالتجارة الخارجية، وذلك راجع إلى اتساع نطاقه وتعدد مجالاته، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي: "هو حركات السلع والخدمات

ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة."[52] كما يعرف أيضا على أنه: "تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، ويشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في مختلف البلدان."[53]

وفي تعريف آخر اعتبر بأنه: "المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة."

ومن خلال التعاريف[54] السابقة نستنتج أن التبادل التجاري الدولي عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي، سواء كان في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر قدر من الحاجات الممكنة.[55]

ويمكن أن تصنف الصفقات التي يتضمنها التبادل التجاري الدولي إلى ما يلي:

- تبادل السلع المادية، وتشمل السلع الاستهلاكية والإنتاجية وكذا المواد الأولية.
- تبادل النقود، أي حركة رؤوس الأموال بغرض الاستثمار على المدى القصير والطويل وكذا القروض الدولية.
- تبادل الخدمات، والتي تشمل خدمات النقل والتأمين والشحن وكذا الخدمات المصرفية.
- تبادل عنصر العمل، ويشمل انتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر.[56]

الفرع الثاني

أسباب قيام التبادل التجاري الدولي

إن التبادل التجاري الدولي لم يولد من العدم، وإنما كان وجوده نتيجة لأسباب مختلفة حتمت ظهوره

---

[52] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص8.

[53] مالك ريمة،الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009، ص7.

[54] هناك أيضا من عرف التبادل التجاري الدولي على أنه: "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطرافه التبادل." أو هو: "كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة." أنظر الموقع: http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=75673.

[55] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص49.

[56] مالك ريمة، المرجع السابق، ص8.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم الأسباب التي أدت إلى قيامه، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: اللاتوازن في عملية توزيع عناصر الإنتاج والتكنولوجيا من دولة لأخرى:

لا يمكن لأي دولة في العالم مهما بلغت قوتها الاقتصادية أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا، بسبب عدم توافر المواد الأولية أو عدم توافر الظروف الطبيعية والجغرافية الملائمة لإنتاج هذه السلع محليا.[57] كما أن الدول النامية في حاجة إلى الحصول على السلع، والآلات، والأفكار والمهارات، والمعرفة الفنية والتكنولوجية حتى تتمكن من استثمار مواردها الاقتصادية المعطلة.[58]

فتقوم كل دولة بالتخصص في إنتاج السلع التي تتميز بها نسبيا على البلدان الأخرى، حتى تعود عليها بالفائدة طالما أن معدل التبادل يختلف عن ذلك الذي كان سائدا قبل قيام التجارة، وهذا سبب جوهري ورئيسي للقيام بالتبادل، وممكن أن تكون كذلك التكنولوجيا سببا في تطوير المنتجات والتغيرات التي تطرأ على المنتجات حتى تتميز بالكفاءة العالية لاستغلال الموارد الاقتصادية، حيث أن التجارة تبنى على التغيرات التي تظهر على المنتجات داخل البلد وتطويرها.[59]

ثانيا: تفاوت التكاليف وعوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة:

تستطيع كل دولة ما إنتاج سلعة معينة داخليا، لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا بالمقارنة بالدول الأخرى لذا يكون من الأفضل لها عدم إنتاجها محليا واستيرادها من الخارج.[60] وذلك من خلال تحقيق وفرات الحجم مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى، ولو أنه تساوت التكاليف نسبيا لإنتاج كل من السلعتين في كل من الدولتين لما قامت التجارة الدولية.[61]

ولذلك فيكون من الأفضل أن تتخصص كل دولة في إنتاج السلع والخدمات التي تنتجها بتكلفة أقل من غيرها من دول العالم، ثم تقوم بمبادلتها بالسلع الأخرى التي ترتفع فيها تكاليف وإنتاجها، وما يؤكد على ذلك أنه لا يوجد في عالمنا المعاصر دولة واحدة مكتفية ذاتيا من كافة السلع والخدمات.[62]

---

[57] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص9.
[58] مالك ريمة، المرجع السابق، ص17.
[59] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص57.
[60] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص9.
[61] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص57.
[62] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص9.

ثالثا:البحث في زيادة الإنتاج المحلي والدخل القومي:

إن التجارة الخارجية تساعد في استخدام عناصر الإنتاج التي يمكن استخدامها بطريقة مثلى، لأن الصادرات تؤدي إلى زيادة مادية في الناتج القومي في شكل واردات تقترن بها، ومن ثم فإن التبادل التجاري يتيح تحقيق عمالة ودخلا إضافيا، ويوفر مجموعة أوسع من السلع و الخدمات مما يؤدي إلى مستوى أعلى للمعيشة. وعلى العكس من ذلك فإن الحد من التجارة الخارجية يمكن أن يؤدي إلى بطالة إضافية، وخسارة في الدخل، وانخفاض في الناتج القومي وتدهور في مستوى المعيشة.[63]

لذلك فكل فائض في الإنتاج المحلي يؤدي إلى البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج، بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالميا. كما أن كل الدول تريد أن تعتمد على الدخل المحقق من التجارة الخارجية بهدف رفع مستوى المعيشة محليا، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.[64]

إذن فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع في مستوى الدخل القومي، يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي، وفي مستواه، والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الاقتصادية من ضمن ما تستهدفه زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق هذا الهدف، عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.[65]

رابعا: الأسباب السياسية والإستراتيجية:

من بين الأسباب التي تؤدي بمختلف الدول على اعتماد التبادل التجاري نجد الأسباب السياسية والإستراتيجية، فكل دولة تتميز سلعتها المنتجة بالندرة النسبية تريد تحقيق النفوذ السياسي و المتاجرة بهذه السلع عالميا. ويكون ذلك من خلال استغلال هذه الدول للسلع التي تشهد ندرة في مختلف الدول والتي تتوفر عندها من أجل بيعها أو مبادلتها مقابل فرض شروط معينة مثلا، أو تقديم خدمة إضافية مقابل الحصول على السلعة، وذلك قصد تحقيق مصالحها السياسية والإستراتيجية وتعزيز مكانتها دوليا من

[63] مالك ريمة، المرجع السابق، ص17.
[64] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص58.
[65] مالك ريمة، المرجع السابق، ص17.

خلال احتكارها لبعض السلع والمتاجرة بها مع الدول الأخرى التي تشكو عجزا فها. [66]

خامسا: الحصول على الخبرة الأجنبية:

أصبحت الخبرة الفنية الإدارية عنصر أساسي من عناصر الإنتاج، وتفتقر معظم الدول النامية إلى هذا العنصر كافتقارها لرأس المال الحقيقي، ولاشك أن ندرة هذا العنصر يعد من الأسباب الجوهرية التي تعيق التنمية الاقتصادية، بل أصبح الاختلاف الأساسي بين الدول الأكثر تقدما والأقل تقدما يقاس بمدى ما تتمتع به كل منها من خبرة تكنولوجية، ومن هنا أصبح التعاون في مجال استيراد الخبرة التكنولوجية وسيلة لا تقل شأنا عن استيراد الآلات والمعدات الإنتاجية، ولا يتأتى هذا التعاون إلا عن طريق حرية التبادل التجاري الدولي.[67]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الميزة تستفيد منها أكثر الدول النامية التي لا تستطيع إنتاج سوى عدد قليل من السلع، وغالبيتها تتمثل في المواد الأولية التي تعتمد عليها بشكل كبير، وذلك راجع إلى افتقارها للكفاءات والخبرات المهنية بشكل كبير، وبالتالي فإنها ستستفيد حتما من الخبرة الأجنبية في حالة ما إذا اعتمدت على التبادل التجاري مع مختلف دول العالم.[68]

الفـــرع الثالـــث

أشكـــال التبـــادل التجـــاري الدولـــي

يعود اتساع نطاق التبادل التجاري الدولي إلى مختلف المكونات التي يتألف منها، وهو ما جعل نطاق التجارة الخارجية يتسع ليشمل صور هذه الأخيرة بمعناها الواسع، ويحتوي نتيجة ذلك على جميع وجوه النشاط الاقتصادي الذي يتم عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة، وهو ما جعله من أهم العوامل التي تساهم في رفع مستوى التقدم الاقتصادي لغالبية دول العالم. وتتمثل أشكال التبادل التجاري الدولي في الصادرات(أولا)، والواردات (ثانيا)، ونظام التجارة العابرة (ثالثا)، ونظام السماح المؤقت (رابعا).

---

[66] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص58.
[67] مالك ريمة، المرجع السابق، ص ص18-19.
[68] بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نظرية التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص109.

أولا: الصـــــادرات

الصادرات هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، وبذلك تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي.[69] فهي إذن: " تلك العمليات المتعلقة بالسلع التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد، بغض النظر لوضعية غير المقيم إذا كان متواجدا في الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها."[70]

ويمكن أن نميز بين نوعين من الصادرات؛ المنظورة وغير المنظورة، فالصادرات المنظورة تشمل السلع التي يبيعها المقيمون في دولة إلى المقيمين خارج هذه الدولة والتي تنقل إليهم عبر الحدود الدولية وسميت بالصادرات المنظورة لأنها تمثل حركة السلع المادية عبر الحدود من الداخل إلى الخارج، وتقع تحت بصر رجال الجمارك ويحصونها في سجلاتهم.[71]

أما الصادرات غير المنظورة فتكون في شكل خدمات غير ملموسة مثل: خدمات النقل الدولي " النقل الجوي والبري والبحري "، خدمات التأمين الدولي، خدمات السفر وفي مقدمتها حركة السياحة العالمية الخدمات المصرفية العالمية، حقوق نقل الملكية الفكرية وعلى وجه خاص قضية نقل التكنولوجيا.[72]

وتعد الصادرات من العوامل الإضافية للإنفاق الوطني، فهي تمثل الإنفاق الأجنبي على السلع والخدمات الوطنية، فبزيادة الصادرات يزيد الدخل الوطني ويحصل المصدرون الوطنيون على دخول إضافية تدفعهم إلى زيادة استثماراتهم وإنفاقهم وتمنح لهم عناصر إنتاج إضافية وأيدي عاملة كانت معطلة وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي الوطني.[73]

ثانيـا: الـــــواردات

هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل. وهي تعرف على أنها: " تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها غير المقيمين للمقيمين بالبلد، وذلك بغض النظر عن غير المقيمين إن كانوا

---

[69] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص49.

[70] OKACEM Kader, Comptabilité national, 2éme Edition, OPU, Alger, 1990, p138.

[71] بلمجاهد حكيم،بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المنظمة العالمية للتجارة وآثار انضمام الجزائر إليها في الألفية الثالثة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2007-2008، ص21.

[72] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص49.

[73] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص22.

متواجدين داخل الحدود للبلد أو خارجها."[74]

و يمكن أن نميز بين نوعين من الواردات؛ المنظورة وغير المنظورة، فالأولى تشمل السلع التي يشتريها المقيمين في دولة ما من المقيمين خارج هذه الدولة، وتأتي إليهم عبر الحدود الدولية، مثل استيراد المواد الأولية، والآلات....إلخ، أما الواردات غير المنظورة فتشمل الخدمات المختلفة، حيث يعتبر إنفاق السياح الوطنيين أثناء إقامتهم في الخارج مدفوعات للعالم الخارجي، مثل المدفوعات المنظورة.

وتسمح الواردات للبلد الحصول على السلع الحيوية التي لا يمكن لسبب أو لآخر إنتاجها داخل البلاد وكمثال على ذلك، السلع الاستهلاكية الضرورية (المنتجات الكيميائية، الدواء، المواد الغذائية....إلخ) والسلع الإنتاجية الضرورية (الأسمدة، المبيدات، قطع الغيار....إلخ)، كما أن مساهمة مثل هذه الواردات في الناتج الوطني وفي مستوى المعيشة يمكن أن تكون ملموسة، إذ يمكن أن تضاعف الأسمدة بسهولة غلة الأرض وناتج سعة العمل، كما أن المنتجات الصحية والمبيدات الحشرية ومعدات الري وما إلى ذلك تؤدي إلى زرع مناطق غير مزروعة، وهكذا تؤدي الواردات إلى توفير مجموعة أوسع من المنتجات ومستوى أرفع من المعيشة وعمالة إضافية أيضا.[75]

ثالثـــا: نظـام التجـارة العابـرة

يقصد بنظام التجارة العابرة،[76]عبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون أن تكون وجهتها النهائية إليه، أي دون أن تستهلك فيه، فهي إذن تجارة عابرة لأراضي دولة ثالثة أثناء انتقالها من البلد المصدر إلى البلد المستورد، وتعتبر من الأنواع الهامة لنشاط التجارة الخارجية، وهي أقرب ما يكون إلى "المستودع المتنقل" الذي من شأنه أن يحمل البضاعة إلى الميناء الجمركي الذي يراه صاحب البضاعة أكثر ملائمة من غيره، ولهذا النظام أهمية خاصة في البلاد التي توجد في ملتقى طرق التجارة الخارجية أي التي تقع على البحار أو مداخل القارات أو بين مجموعة من الدول المتصلة أراضيها ببعضها البعض مما يجعل من أراضي هذه الدولة ممرا حيويا لانتقال صادرات وواردات هذه الدول فيما بينها.[77]

---

[74] OKACEM Kader, op.cit, p135.

[75] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص22.

[76] كما يطلق عليها أيضا تسمية "تجارة الترانزيت"، التي تعني تحويل المنطقة إلى مركز لإعادة التصدير عن طريق اجتذاب أو جذب التجارة العابرة. أنظر: بوطمين سامية، المرجع السابق، ص105.

[77] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص52.

رابعـا: نظـام السمـاح المؤقـت

هو إعفاء المواد الأولية أو غير كاملة الصنع –المستوردة بقصد إدخال تغييرات صناعية أو تجارية معينة عليها– من الضريبة طالما أعيد تصديرها خلال فترة معينة، وينطبق ذات الأمر على ما يرد إلى الدولة من سلع نصف مصنعة، أو بها عطل بغرض تحويلها إلى سلع كاملة الصنع (كتحويل خيوط الغزل المستوردة نسيجا أو النسيج قماشا)، أو صيانتها وإصلاحها محليا (كإصلاح السفن والمراكب الأجنبية داخل ورشات محلية).

وتعفى هذه المواد مؤقتا من الرسوم الجمركية وعوائد وغيرها، وتتم بشروط معينة أهمها أن المستورد هو المصدر لها بعد تصنيعها وإصلاحها،و لابد أن يودع تأمين بمصلحة الجمارك أو ضمانا مصرفيا بقيمة الرسوم والعوائد، وأخيرا يتم إعادة تصديرها خلال فترة محدودة من تاريخ الاستيراد.[78]

المطلـــب الثانـــي

موضـــوع التبـــادل التجـــاري الدولـــي

إن النشاط الاقتصادي يرتكز على التبادل التجاري الدولي، فهدف كل اقتصاد بغض النظر عن طبيعته وتوجهاته يبنى على العمل على تلبية حاجات المجتمع الفعلية، حيث أصبحت هذه الحاجات بدورها محركا هاما للاقتصاد نظرا لمساهمتها في زيادة معدل التبادل الدولي،[79] سواء كانت في شكل سلع أو خدمات، أو حتى تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وبناءا على ذلك سنتناول تجارة السلع (الفرع الأول)، ثم تجارة الخدمات (الفرع الثاني)، ثم حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول

تجـــــارة السلـــــع

تعرف السلع بصفة عامة على أنها: " السلع الملموسة التي يمكن وصفها سواءً من حيث الشكل أو الحجم أو الوزن". وتسمى عموما بالسلع المادية كالمباني والأغذية والآلات والملبوسات.

---

[78] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص ص52-53.

[79] إن معدل التبادل الدولي هو عبارة عن النسبة المئوية للتغير في القيمة النقدية لصادرات دولة ما إلى القيمة النقدية لوارداتها. أنظر: بوطمين سامية، المرجع السابق، ص63.

وتجدر الإشارة إلى أن السلعة تعبير عام لا يقتصر على الكيان المادي للسلعة باعتبارها شيئا ماديا يمكن أن يلمس أو ينقل أو يشغل حيز معينا، فتعبير السلعة لا يقتصر على الحجم المادي وحده وإنما يمتد إلى الخدمات.[80]

أما السلع التجارية[81]فهي: "تلك السلع التي يمكن الاتجار فيها أو مبادلتها في السوق الدولية إما استيرادا أو تصديرا بغض النظر إذا كانت السلعة تصدر أو تستورد فعلا في الوقت الحاضر."

ولكي تعتبر السلعة تجارية يجب أن يتوافر فيها ثلاثة شروط هي:

1_ أن تكون السلعة قابلة للتصدير، وذلك إذا كان سعرها المحلي زائد تكلفة نقلها للخارج أقل من سعرها الدولي.

2_ أن تكون السلعة قابلة للاستيراد، وذلك إذا كان سعرها الدولي زائد تكلفة نقلها للداخل أقل من سعرها المحلي.

3_ أن تسمح طبيعة السلع بالنقل عبر الحدود الدولية دون حدوث تغير جوهري فيها يقلل من نفعها.[82]

الفـــرع الثانـــي

تجـــــــارة الخدمـــــات

تعرف الخدمات بصفة عامة بأنها:" القطاع الذي يضم الخدمات المهنية والخدمات الاجتماعية والشخصية والتجارة والمال والنقل والاتصالات والإدارة العامة والدفاع وخدمات التشييد والمنافع العامة".

فعكس السلع التي تمثل أشياء ملموسة، تعد الخدمات أشياء غير ملموسة، وقد استخدمت هذه الخاصية لتصنيف بعض الأنشطة على أنها غير سلعية أو تختلف عن السلع، فالصفات المميزة للخدمات من حيث كونها غير منظورة وغير ملموسة يقتضي معاملتها على نحو خاص.[83]

ويتم تعريف التجارة في الخدمات على أنها توريد الخدمة من خلال أسلوب من الأساليب الثلاثة

---

[80] http://jamahir.alwehda.gov.sy/__ archives.asp?FileName=40473271220130721171435.

[81] السلع التجارية هي السلع المادية مثل: المنتجات الكيميائية، المواد الغذائية، الأسمدة، قطع الغيار، الدواء، الأسمدة البترول، المنتجات الزراعية...إلخ. أنظر: بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص22.

[82] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص ص114-115.

[83] http :www.kau.edu.sa/files/0001175/subhects/3.ppt.

التالية لتقديم الخدمات:

1_ انتقال الخدمات عبر الحدود (Cross-Border Supply): وهي الخدمات التي لا يتطلب تأديتها أو الاتجار فيها الانتقال الفعلي من جانب المصدر أو المستورد (وذلك على غرار انتقال السلع عبر الحدود) مثل: الحوالات المالية ما بين البنوك الوطنية والأجنبية، وخدمات إعادة التأمين لدى مؤسسات تأمين أجنبية.

2_ الاستهلاك في الخارج (Consumption Aboard): وهي الخدمات التي يتطلب تأديتها أو الاتجار فيها انتقال مستهلك الخدمة إلى خارج حدود دولته، أي الانتقال الفعلي إلى بلد مقدم الخدمة مثل: خدمات السياحة والتعليم والعلاج في الخارج، وكذلك شراء خدمات مالية من قبل المستهلك عند تواجده في الخارج.

3_ التواجد التجاري في الخارج (Commercial Presence): وهي الخدمات التي يتطلب تأديتها أو الاتجار فيها ضرورة تواجد مورد الخدمة داخل حدود الدولة الأخرى المتلقية لهذه الخدمة، أيا كان الشكل القانوني الذي يتخذه هذا التواجد.[84]

ويعتبر قطاع الخدمات من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا، كما أنه يستوعب أعدادا كبيرة من الأيدي العاملة. وبناءا على بعض الإحصائيات فإن إنتاج قطاع الخدمات في الدول المتقدمة يساوي 60 إلى 70 % من الناتج القومي الإجمالي، وكذلك يساوي 50% من الناتج القومي الإجمالي في الدول النامية، وتقدر نسبة مشاركة قطاع الخدمات في التجارة العالمية بحوالي 20%.[85]

الفـــرع الثالـــث

حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة المرتبطـــة بالتجـــارة

لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في إطار العلاقات الدولية التجارية، فالابتكار والمنافسة وسيلتان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أنه من أهم عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام

[84] فياض محمود، المرجع السابق، ص ص321-322.
[85] علي عبد الفتاح أبو شرار،الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2007، ص457.

قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على ابتكاراتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم.[86]ويقصد بالملكية الفكرية، كل الجوانب المتعلقة بالناتج الفكري والذهني بما في ذلك الأعمال الأدبية، والفنية، والابتكارات والاختراعات التكنولوجية، ذات طابع تجاري.[87]

أما حقوق الملكية الفكرية، فهي الحقوق التي تمنح لأشخاص مقابل ابتكاراتهم العقلية، وعادة ما تمنح المبتكر حق الاستئثار لاستخدام ابتكاره لفترة محددة من الوقت، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية في العادة إلى مجالين رئيسيين:

- حق المؤلف والحقوق المتعلقة بحق المؤلف.
- الملكية الصناعية.[88]

مع الإشارة إلى أنه يجب أن تكون ذات طابع تجاري.

فهي إذن مجموعة من الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية، وحقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تكفل هذه الضوابط حصول صاحب الحق أو الإبداع في شتى صوره على جميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لها.[89]

المطلـــب الثالـــث

سياســـات تنظيـــم التبـــادل التجـــاري الدولـــي

تتمثل سياسات تنظيم التبادل التجاري الدولي في تلك النظم التي تعتمد عليها مختلف الدول لضمان حسن سير تجارتها الخارجية[90]، وغالبا ما تتخذ هذه السياسات شكلين، فيمكن أن تكون حمائية، كما يمكن أن تعتمد على حرية التجارة. وبناءا على ذلك سنتناول سياسة حماية التبادل التجاري الدولي (الفرع الأول)

---

[86] سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص251.

[87] مالك ريمة، المرجع السابق، ص56.

[88] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص268.

[89] علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص460.

[90] إن التجارة الخارجية هي: "عبارة عن تبادل السلع و الخدمات وعناصر الإنتاج بين عدة دول". فهي إذن نفس الشيء مع التبادل التجاري الدولي الذي ذكرنا تعاريفه سابقا، فهما وجهان لعملة واحدة. أنظر: بوكونة نورة، المرجع السابق، ص49.

وسياسة حرية التبادل التجاري الدولي (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

سياسـة حمايـة التبـادل التجـاري الدولـي

تعرف سياسة حماية[91] التبادل التجاري الدولي على أنها:" قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية. "[92] فهي إذا عبارة عن فرض قيود من دولة ما على حركة اتجاه مبادلاتها الخارجية (التجارة الخارجية) سواء التصدير، أو الاستيراد لتحقيق أهداف حمائية، وتأخذ هذه الحماية عدة أساليب وأشكال.[93]

ويمكن تقسيم الأدوات المستعملة في حماية التبادل التجاري الدولي إلى: الأدوات المستعملة في الأسعار (أولا)، والأدوات الكمية (ثانيا).

أولا: الأدوات المستعملـة في الأسعـــار

من أهم الأدوات المستعملة في الأسعار لحماية التبادل التجاري الدولي نجد الرسوم الجمركية، نظام الإغراق، التسهيلات لنظام الإعانات وهو ما سنراه بالتفصيل فيما يلي:

1_ الرسـوم الجمركيـة:

تعرف الرسوم الجمركية على أنها: " تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة للدولة في صور مختلفة، يكون من شأنها التأثير في حجم أو سعر كل من صادراتها و وارداتها أو توزيعها الجغرافي، و أن تفرض في فترة معينة لتحقق غرضا معينا بذاته أو أغراضا أخرى."[94]

فتعتبر الرسوم الجمركية أو التعريفة الجمركية على أنها من أقدم القيود التي تضعها الدول على حرية

---

[91] كما تعرف سياسة الحماية أيضا على أنها:" تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية من المنافسة الأجنبية." أنظر: بوكونة نورة، المرجع السابق، ص24.

[92] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص123.

[93] يحيوش كمال، بوالنش بلال، هري بلال، سياسات التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص6.

[94] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص ص73-74.

التجارة، وتهدف التعريفة الجمركية إلى تحقيق غرضين، أولهما الحصول على موارد للخزينة العامة والثاني حماية الإنتاج القومي بها، وذلك بالحد من الاستيراد وبالحد من التجارة الخارجية. [95]

وتنقسم الرسوم الجمركية إلى ثلاثة أنواع هي:

أ_ الرسوم النوعية: والتي تفرض كمبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة، فمثلا تفرض 300 جنيه ضريبة نوعية على كل طن من السكر المستورد.

ب_ الرسوم القيمية: وهي ضريبة تفرض كنسبة معينة من الناتج المحلي قيمة السلعة المستوردة أو المصدرة، فمثلا تفرض 10% ضريبة على قيمة السكر المستورد.

ت_ الرسوم المركبة: وتتكون هذه الرسوم من الرسوم النوعية بالإضافة إلى الرسوم القيمية، فمثلا فرض ضريبة نوعية 100 جنيه على كل طن مستورد من السكر بالإضافة إلى ضريبة 5% كنسبة من قيمة السكر المستورد. [96]

2_ نظـــام الإغـــراق:

يقصد بنظام الإغراق: "بيع سلعة في سوق خارجية، بأقل سعر من ذلك الذي تباع به في السوق الداخلية في تواريخ متقاربة، وفي نفس الظروف مع إمكانية تواجد فروق في أسعار النقل." [97]

كما يعرف أيضا بأنه: " قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة أو في سوق دولة أخرى، أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير، أو بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج، سواء تم الاستيراد من المنتج مباشرة أو خلال طرف وسيط." [98]

وينقسم الإغراق إلى عدة أنواع [99] أبرزها:

أ- الإغراق المستمر: أو ما يسمى بالتمييز السعري على المستوى الدولي، ويتحقق ذلك من خلال قيام

---

[95] مالك ريمة، المرجع السابق، ص36.

[96] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص135.

[97] حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص22.

[98] أرزقي فيروز، مرزوق غنيمة، قواعد تنظيم التجارة الدولية من اتفاقية الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص7.

[99] بالإضافة إلى الأنواع المذكورة هناك أنواع أخرى لم نذكرها وذلك مثل: الإغراق الدائم، و الإغراق الداخلي، والإغراق النهائي، الإغراق الروسي. أنظر: يحيوش كمال، بوالنش بلال، هري بلال،المرجع السابق، ص ص8-9.

المنتج المحتكر بتمييز سعر بيع سلعته في الأسواق المختلفة حسب درجة مرونة الطلب عليها، بحيث يقوم بفرض سعر مرتفع محليا وسعر آخر منخفض دوليا.

ب- الإغراق المؤقت: ويعرف هذا النوع بأنه تعمد المنتج الأجنبي بالبيع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج وذلك بغرض استبعاد المنتجين المحليين من السوق، وبعد التأكد من وضعه الاقتصادي يتجه المنتج الأجنبي إلى رفع أسعار منتجاته لتعويض ما تحمله من خسائر.

ت- الإغراق الدولي: وهو الإغراق الذي يحدث عندما يتم بيع سلعة بسعر منخفض على المستوى الدولي مقارنة بالمستوى المحلي وذلك بغرض التخلص من الفائض المؤقت في إحدى السلع خاصة الزراعية منها، ويلجأ المنتج إلى هذا الأسلوب حتى يتفادى تخفيض سعر بيع المنتج محليا.[100]

3_ التسهيلات لنظام الإعانات:

يعرف نظام الإعانات على أنه: " كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي تعطى للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافسي أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية." وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج وبأثمان لا تحقق لهم الربح.[101]

وقد تكون الإعانات مباشرة تتمثل بمبلغ نقدي يحسب على أساس القيمة أو النوع، أو قد تكون غير مباشرة كالإعفاء من الضرائب أو الاستناد من بعضها أو خفض نسبتها أو إعادة ما دفع منها أو تحصل التكاليف، المترتبة عن الاشتراك في المعارض الدولية.[102]

ثانيـا: الأدوات الكميـــــة

تنحصر أهم الأدوات الكمية في فيما يلي:

1_ تراخيـص الاستيـراد:

ترخيص الاستيراد هو إجراء إداري يتم الحصول عليه من طرف الجهة الإدارية المعنية، عندما تجعله

---

[100] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص7.
[101] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص ص25-26.
[102] يحيوش كمال، بوالنش بلال، هري بلال،المرجع السابق، ص7.

هذه الأخيرة كشرط من أجل إتمام عملية الاستيراد، وذلك في الدائرة الجمركية للعضو المستورد.[103] ولقد تم تعريف رخصة الاستيراد على أنها: " الإجراءات الإدارية التي تتطلب تقديم طلب، أو أي وثائق أخرى كشرط مسبق للقيام بالاستيراد." فأحيانا تلعب تراخيص الاستيراد دور العقبات في سبيل التجارة، ولهذا اعتبر من الضروري وضع تنظيم بشأن تراخيص الاستيراد.[104]

2_ نظـام الحصـص:

وهو نظام يتم بمقتضاه تحديد السلع المستوردة خلال فترة زمنية محددة فلا يسمح بتجاوزه، وإذا كان من الممكن تطبيق نظام الحصص على التصدير أيضا فإن تطبيقه على الاستيراد.[105] فتقوم الحكومة بوضع حد أقصى لما يصرح باستيراده من سلعة ما خلال فترة زمنية معينة. وتعد الحصص قيدا كميا على انسياب السلع إلى دولة معينة خلال فترة زمنية معينة بدلا من التأثير السعري الذي تحدثه الرسوم الجمركية، وتتميز الرسوم الجمركية على نظام الحصص باتسامها بالشفافية من حيث مقدار الحماية. أما في ظل نظام الحصص تظل الكمية المسموح باستيرادها ثابتة مهما تغيرت أسعار السلعة في الخارج أو زاد الطلب عليها في داخل الدولة التي قامت بفرض الحصة.[106]

3_ نظـام الحظـر (المنـع):

هو حظر سلعة معينة من الدخول (حظر الاستيراد)،أو الخروج (حظر التصدير)، وقد يأخذ صفة الحظر الجزئي، وذلك بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول وبالنسبة لبعض السلع، أو الحظر الكلي، كأن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج كما هو الحال للمنتجات الضارة، أو المحاصيل التي تحصل الدولة على منع تسربها لتحقيق حماية لمنتجاتها لكي تستطيع منافسة السلع الأجنبية، كما توجد أهداف أخرى لنظام الحظر، كالأهداف الأخلاقية، السياسية ، العسكرية....الخ.[107]

4_ تراخيـص التصديـر:

يعتبر ترخيص التصدير بأنه إجراء إداري من أجل تنظيم عملية التصدير، وذلك بأن يتوقف تصدير

[103] حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص20.
[104] أرزقي فيروز، مرزوق غنيمة، المرجع السابق، ص22.
[105] يحيوش كمال، بوالنش بلال، هري بلال،المرجع السابق، ص9.
[106] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص136.
[107] يحيوش كمال، بوالنش بلال، هري بلال،المرجع السابق، ص10.

المنتوجات والخدمات على الحصول على هذه الرخصة. وقد يكون الهدف منه رغبة الدولة في حماية إنتاجها المحلي من تصدير مادة غير مطلوبة بكثرة في الأسواق العالمية، أو ترغب الدولة في توسيع إنتاجها المحلي، أو تعد كسلعة أساسية لازمة لحاجات المجتمع.[108]

الفـــرع الثانـــي

سياســة حريــة التبــادل التجــاري الدولــي

هي إفراز نوع من الحرية إزاء تدفق السلع و الخدمات عبر الحدود السياسية للدولة حتى تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود و العقبات، إذ لا يجوز فرض قيود تعيق تدفق السلع، و الخدمات بالنسبة للصادرات أو الواردات على حد السواء، كما يتضمن هذا المفهوم التقليل من التدخل الحكومي في التجارة الدولية إلى أدنى حد ممكن أو حتى منعه منعا باتا.[109] وتتمثل أهم الأدوات التي تتضمنها هذه السياسة في التكامل الاقتصادي (أولا)، ونظام تخفيض الرسوم الجمركية (ثانيا).

أولا: التكامـــل الاقتصـــادي

إن التكامل الاقتصادي عملية اجتماعية واقتصادية يتم بموجبها إزالة القيود والحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء فيه، ويؤدي إلى تحقيق الفرص أمام جميع عناصر الإنتاج ليس على المستوى الوطني بل على المستوى الإقليمي، ولذا يمتثل التكامل الاقتصادي في قيام مجموعة من الدول بالاتفاق على تخفيض القيود المفروضة على حرية التجارة فيما بينها.[110]ويأخذ التكامل الاقتصادي أشكال منها، منطقة التجارة الحرة، والاتحادات الجمركية، والسوق المشتركة، والاتحاد الاقتصادي وهو ما سنراه فيما يلي:

1_ منطقــة التجــارة الحــرة:

هي مناطق مستثناة من النطاق الجمركي للدولة، إذ تدخل و تخرج منها السلع بكل حرية و دون أن تخضع لرسوم أو إجراءات جمركية، مع احتفاظ كل دولة بتعريفتها الجمركية وما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء.[111]

فمنطقة التجارة الحرة إذن، تهدف إلى إزالة كافة القيود المفروضة على التجارة بين الدول الأعضاء

---

[108] حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص20.
[109] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص55.
[110] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص171.
[111] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص105.

إلاّ أن لكل دولة الحق في فرض القيود التي تراها مناسبة بالنسبة لعلاقاتها التجارية مع الدول الأخرى غير الأعضاء في هذه المنطقة[112]. كما تعتبر أساسا لإقامة تجمع اقتصادي يسهم في دعم القدرة التنافسية للدول الأعضاء في مواجهة التكتلات الاقتصادية الأخرى، وتسعى منطقة التجارة الحرة إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال السماح بحرية انتقال السلع والخدمات داخل المنطقة بلا قيود.[113]

2_الاتحـادات الجمركيـة:

ينشأ الاتحاد الجمركي عندما تتفق دولتين أو أكثر على تبادل السلع والخدمات بينهما دون أية قيود على التجارة الخارجية، مثل الرسوم الجمركية، ونظام الحصص. وبمعناها التقليدي هي معاهدة دولية تفسر عن إقامة إقليم جمركي واحد حيث يتم توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج، كما تعمل الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي على تنسيق سياساتها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والاتفاقات التجارية.[114]

ويعبر الإتحاد الجمركي عن درجة أعلى من درجات التكامل من منطقة التجارة الحرة، وذلك لأنه يعمل على إيجاد نوع من التنسيق بين الدول الأعضاء من حيث السياسة التجارية المتبعة تجاه الدول غير الأعضاء، فيقوم الإتحاد بفرض معدلات موحدة للتعريفة في مواجهة كافة دول العالم خارج الإتحاد ويساعد الإتحاد الجمركي على توسيع نطاق السوق بالنسبة لسلع الدول الداخلة في الإتحاد الجمركي، كما يساعد على تقسيم العمل بين الدول الأعضاء، بحيث تستفيد كل دولة من المزايا النسبية التي تتمتع بها في إنتاج السلع والخدمات.[115]

3_ الســوق المشتركــة:

تتمثل في اتفاق مجموعة من الدول على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة في مواجهة الدول غير الأعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر

---

[112] تهدف الدول من خلال إنشاء المناطق الحرة إلى تحويل المنطقة إلى مركز لإعادة التصدير،استيراد المواد الأولية إلى المنطقة للقيام بتحويلها، تهيئة الفرصة لإنشاء أسواق دولية حرة في المنطقة. أنظر: بوطمين سامية، المرجع السابق ص105.

[113] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص ص174-175.

[114] كمال، بوالنش بلال، هري بلال،المرجع السابق، ص12.

[115] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص ص178-179.

الإنتاج بينها كالعمل ورأس المال، ومن أمثلتها السوق الأوروبية المشتركة والتي تأسست عام 1958 من ستة دول هي بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وهولندا، ولوكسمبورغ. والتحقت كذلك بها كل من إنجلترا، والدنمارك، وايرلندا عام 1972.

وتتفق السوق المشتركة مع الإتحاد الجمركي في كونها تعمل على إلغاء كافة القيود الجمركية بين الدول الأعضاء، مع التزام كل دولة بسياسة تجارية موحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء، وتختلف عنه في السماح بحرية انتقال عناصر الإنتاج من العمل ورأس المال بين الدول الأعضاء.[116]

4_ الإتحـاد الاقتصـادي:

إن الإتحاد الاقتصادي تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات، وذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية، حيث تحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم.[117]

ثانيـا: نظـام التخفيض للرسوم الجمركية

إن الهدف الأساسي من إنشاء المنضمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف، هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية، أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة، حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية، ويختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى سلعة أخرى.[118]

---

[116] السيد محمد أحمد السريتي، المرجع السابق، ص179.
[117] بوكونة نورة، المرجع السابق، ص29.
[118] المرجع نفسه، ص30.

الفصـل الثانـــي

تحـــرير التجـــارة الدوليـــة فـــي ظـــل المنظمـــة العالميـــة للتجـــــارة

الفصـــــــــــــل الثانـــــي

تحريـر التجـارة الدوليـة في ظـل المنظمـة العالميـة للتجـارة

كانت المبادلات التجارية بين الدول قائمة منذ العصور القديمة، ولكنها كانت تمارس بصفة عشوائية أي دون وجود أية قواعد وتنظيمات لتأطيرها، كما أنها كانت تمارس بشكل محدود من حيث الكم والنطاق والزمان، ولكن مع ظهور وتزايد الاستكشافات الجغرافية، شهد العالم في القرن العشرين نوعا من الترابط والتنظيم والتحرير التدريجي للتجارة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث لوحظت تطورات وتحولات متعددة في مجال التجارة الدولية.

وبغية تنظيم هذه التحولات والتغيرات في العلاقات التجارية الدولية التي فرضتها العولمة وحتى تصبح في صالح الجميع، ظهرت لهذا الغرض منظمات اقتصادية دولية اهتمت بمختلف مجالات النشاط التجاري الدولي، والمتمثلة في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة والتي أصبحت فيما بعد ما يعرف بالمنظمة العالمية للتجارة، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ليكتمل الضلع الثالث لمؤسسات النظام الاقتصادي العالمي والتي تمثل العولمة الاقتصادية، ولقد أرست المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة أسس ودعائم النظام الجديد للتجارة الدولية، وذلك بوضع قواعد دولية راسخة ومضبوطة للتعامل من أجل تسهيل سير التجارة الخارجية وتداولها، وكذلك تحريرها من القيود المفروضة عليها سواءً كانت كمية أو غير كمية.

وعلى هذا الأساس قررنا تقسيم دراستنا هذه إلى محورين، حيث نتناول الإطار النظري للمنظمة العالمية للتجارة (المبحث الأول)، والإطار العملي للمنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثاني).

المبحـــــــث الأول

الإطـار النظـري للمنظمـة العالميـة للتجـارة

لقد تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في ضوء استكمال العولمة الاقتصادية لآلياتها الرئيسية لتشكل بذلك أذرع النظام الاقتصادي الدولي الجديد، فخبراء الميدان الاقتصادي يؤكدون على خصوصية منظمة التجارة العالمية، وعليه فإن التسليم بالفرضية القائلة بخصوصية المنظمة العالمية للتجارة، يستوجب علينا تبيان ذلك،[119] وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال تبيان المقصود بالمنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول) والبناء الهيكلي لها (المطلب الثاني)، ثم البناء الوظيفي للمنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث).

المطلـــــب الأول

المقصـود بالمنظمـة العالميـة للتجـارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة العمود الفقري للعولمة، والوسيلة الرئيسية لتحقيق أهدافها، والعولمة بدون حرية التجارة لا يمكن أن تكون موجودة، ولهذا نرى أن دراسة منظمة التجارة العالمية وفهم هدفها الأساسي في تحرير التجارة الدولية هو المفتاح الرئيسي لفهم العولمة، ولما كانت منظمة التجارة العالمية تسعى إلى حرية التجارة العالمية فإن نطقها يعد عالميا،[120] وبناءً على ذلك سنحاول ضبط تعريف محدد للمنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، ومن ثم استعراض لمحة تاريخية عن تطورها (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول

تعـريف المنظمـة العالميـة للتجـارة

لقد جاء في ديباجة التقرير السنوي الصادر عن المنظمة العالمية للتجارة سنة 2003، أنه: "توجد عدة مقاربات يمكن من خلالها فهم جوهر المنظمة العالمية للتجارة..." . ومنه يتضح بأنه لا يوجد تعريف

---

[119] CARREAU Dominique & GUILLARD Patrick, Droit international économique, 4e Edition, dalloz, paris, 2010, p32.

[120] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص41.

جامع مانع للمنظمة، حيث تتعدد التعاريف المقدمة لها،[121] وبناءً على ذلك سنكتفي بالتعاريف التالية:

ـ " هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط، ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي، وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في رسم توجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة للنظام الاقتصادي العالمي."[122]

ـ كما تعرف المنظمة العالمية للتجارة كذلك على أنها: " منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات، والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية، وسياسية واجتماعية، وثقافية، وبيئية، وحماية الملكية المعنوية."[123]

الفـــرع الثانـــي

نشـأة المنظمـة العالميـة للتجـارة

نتيجة للآثار الكارثية التي ألحقتها الحرب العالمية بالبنية الاقتصادية لغالبية دول العالم، ترسخت قناعة عامة لدى الدول الحلفاء التي خرجت منتصرة فيها، بضرورة السعي إلى وضع تنظيم دولي خاص للعلاقات الاقتصادية سواء النقدية منها والمالية، وهو ما تجسد في مؤتمر بروتون وودز لسنة 1944.[124] بيد أن هذه المبادرة التنظيمية للعلاقات الدولية لم تقتصر على هذا النطاق، بل امتدت كذلك إلى مجال تنظيم العلاقات التجارية الدولية، بحيث ظهرت نية الحلفاء في تأسيس هيئة دولية تتولى تنظيم المبادلات التجارية بين أعضائها، إلا أن هذه المسألة عرفت مصيرا خاصا بها، شكل في عمومه التطور التاريخي الذي أفضى في نهاية المطاف إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى تطور اتفاقية الجات من إنشائها إلى غاية جولة الأوروجواي (أولا)، ثم نتعرض إلى ملابسات تأسيس المنظمة العالمة للتجارة (ثانيا).

---

[121] L'Organistion Mondiale du Commerce, Rapport annuel de 2013, OMC, Genève, 2013, p2.
[122] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص47.
[123] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص46.
[124] حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص123.

أولا : من إنشاء الجات إلى جولة الأوروجواي:

بغية تخطي آثار الحرب العالمية الثانية، دعا المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة في 1946 وبإيعاز من أمريكا، الدول الأعضاء في المنظمة إلى عقد مؤتمر دولي حول التجارة والتشغيل، وهو ما تجسد من خلال عقد مؤتمر هافانا،[125] وقد تمخض عن هذا المؤتمر وثيقة سميت بميثاق هافانا، أين تم وضع بعض القواعد والأسس التي تنظم سلوك الدول في المبادلات التجارية،[126]لكن رفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليها وجعلها تولد ميتة. بموازاة ذلك دعت الولايات المتحدة الأمريكية الأمم الأخرى إلى التفاوض بجنيف حول آليات تحرير التجارة الدولية من خلال خفض الحقوق التعريفية و إلغاء بعض الحواجز الكمية، وقد استجابت حوالي 23 دولة لهذه الدعوى وتم الوصول فيما بينها فعلا إلى عقد اتفاق بتاريخ 30 أكتوبر 1947، تحت تسمية "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة" [127]والمعروف اختصارا بالجات،[128] ورغم كون الجات قد ولدت في30 أكتوبر1947 إلا أن سريان مفعول هذه الاتفاقية أخر بشهرين، فدخلت حيز التنفيذ في1جانفي 1948.[129]

لقد جاءت الجات كما هو متوقع بمبادئ وأهداف تترجم رؤية الولايات المتحدة لتنظيم التجارة الدولية فمن بين المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية، التركيز على ضرورة إلغاء ما يعرف بالحواجز أو القيود الكمية وبالتالي الاعتماد القيود الجمركية فقط، إضافة إلى إقرار مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية.[130] كما أن اتفاقية الجات اقتصرت على تنظيم تجارة بعض السلع وحسب دون الاهتمام بتجارة الخدمات، إلا أن نشاط الجات لم يتسم بالجمود، إذ سعت إلى تطوير مجالاتها بشكل تدريجي خلال مختلف جولاتها، انطلاقا من جولة كينيدي (1964 إلى 1967)، أين برزت بعض القضايا المستحدثة كالاهتمام بالسلع الزراعية، حظر الممارسات الإغراقية، ومنح بعض المزايا للدول النامية التي بدأت

---

[125] حشماوي محمد، المرجع السابق، ص ص94-95.

[126] علي عبد الفتاح أبوشرار، المرجع السابق، ص445.

[127] زعباط عبد الحميد، <<المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة>> **مجلة الباحث**، عدد 03، 2004، ص59.

[128] الجات هي اختصار العبارة الانجليزية: General Agrrement on Tariffs and Trade.
وبالفرنسية: Accord Général sur les Tarifs Douanières et le Commerce.

[129] B.M.Grégoire, op.cit, p15.

[130] محمد السانوسى محمد شحاتة، التجارة الدولية (في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات، دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 174-177.

مشاركتها في المفاوضات تزداد أهمية.[131] و نفس الأمر تكرر في إطار أهم جولة عقدتها أطراف الجات ويتعلق الأمر بجولة طوكيو (1973 إلى 1979)، بحيث تمخض عنها العديد من النتائج التي عززت الانفتاح في العلاقات التجارية الدولية، سواء فيما يتصل بمكافحة سياسات الدعم وكذا تقليص مجال استعمال السياسات الحمائية المقترنة بفرض الضرائب الداخلية فضلا عن إدراج قطاعات إنتاجية جديدة ضمن أحكام الاتفاقية كالطيران، كما تمكنت الدول النامية من افتكاك العديد من المزايا.[132]

بيد أن هذه الانجازات التي حققتها الجولات المتلاحقة لاتفاقية الجات لم تكن مقنعة إلى حد بعيد بالنظر إلى النقائص التي شملتها، والتي فرضت في نهاية المطاف ضرورة دفع المفاوضات في إطار الاتفاقية العامة إلى ابعد من المستوى الذي كانت عليه، وهذا تحت تأثير من الدول الكبرى، لتأتي بذلك جولة الأوروجواي كاستجابة مباشرة لهذه الظروف.

ثانيا: من جولة الأوروجواي إلى اتفاق مراكش

نتيجة للأوضاع التي آلت إليها التجارة الدولية مباشرة بعد محادثات طوكيو، حيث بدأت السياسة الحمائية في الانتشار، إضافة للخلاف القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي خاصة حول مسالة الدعم الموجه إلى السلع الزراعية، والخلافات الحادة بين الدول المتقدمة عموما ونظيرتها النامية حول مسالة ضرورة توسيع مجال نشاط الاتفاقية ليشمل التجارة في الخدمات،[133] انطلقت مفاوضات جولة الأوروجواي (1986 إلى 1993)، والتي استطاعت أن تكون أهم وآخر جولة تعقدها الجات، قبل ذوبانها الكلي في تنظيم هيكلي جديد هو المنظمة العالمية للتجارة، بحيث تم التطرق لأول مرة إلى قضية إدراج السلع الزراعية والنسيجية في الاتفاقية العامة، كما بادرت بعض الدول باقتراح تنظيم تجارة الخدمات وبعدها تنظيم الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أما على الصعيد الهيكلي فتم الاتفاق على إنشاء جهاز خاص يتولى السهر على تطبيق هذه الاتفاقيات المستحدثة في مجال التجارة الدولية. وبهذا انتهت مفاوضات جولة الأرووجواي سنة 1993، وتم التوقيع على الوثيقة الختامية[134] لأعمال هذه الجولة في 15 أفريل 1994، من قبل الأعضاء المتفاوضة وذلك بمدينة مراكش المغربية وقد

---

[131] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص157.
[132] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص28.
[133] علي عبد الفتاح أبوشرار، المرجع السابق، ص ص453-454.
[134] لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق المتعلق بالوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي.

تضمنت هذه الوثيقة جملة من الاتفاقيات المتمثلة أساسا في الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة والذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 1 يناير 1995، بعدما صادقت عليه ما لا يقل على 83 دولة عضو، ولقد شملت مفاوضات جولة الأوروجواي مختلف قطاعات التجارة الدولية،[135]فلقد تضمنت هذه الجولة مجموعة من الاتفاقيات بلغت 28 اتفاقا، لذلك فإن الفضل يعود إلى هذه الجولة في البحث في مواضيع تجارية جديدة على مستوى التجارة الدولية، مثل قطاع الخدمات[136]، والحقوق المتصلة بالملكية الفكرية.[137]

وبهذا إذن ننتهي إلى أن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 م كان نتيجة للظروف دولية فرضت الانتقال بتنظيم التجارة الدولية من مستوى القانون الاتفاقي إلى مستوى التنظيم المؤسسي، ومثل هذا الانتقال و إن كان متأخرا نوعا ما بالمقارنة مع المجالات الاقتصادية الأخرى إلا أنه من الأهمية بمكان في مجال تأطير التجارة في ضوء أبجديات العولمة الاقتصادية الحالية.

المطلـــب الثانـــي

البنـاء الهيكلـي للمنظمـة العالميـة للتجـارة

يتميز الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة بتعدد الأجهزة من جهة، وتنوع اختصاصات هذه الأجهزة من جهة أخرى، وذلك لتحقيق السرعة والفاعلية في اتخاذ القرارات إلى جانب ضرورة تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء، والمتمثلة في الأجهزة العامة (الفرع الأول)، والأجهزة المتخصصة (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول

الأجهـــزة العامـــــــة

نصت المادة الرابعة ما اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على أهم الأجهزة المشكلة للبنيان الإداري و التسييري لهذه الأخيرة، و يأتي على رأسها الأجهزة التسييرية العامة أو الرئيسية

---

[135] JOUANNEAU Daniel , Le GATT et L'Organisation Mondiale du Commerce, 3e Edition, presse universitaire de France, Paris, 1996, pp23-24.

[136] يتم تسهيل مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات عن طريق: تعزيز قدرات خدماتها المحلية وكفاءاتها وقدراتها التنافسية، وكذلك تحسين إمكانية وصولها إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، بالإضافة إلى تحرير الوصول إلى الأسواق في القطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية لها. أنظر: جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2009، ص31.

[137] فياض محمود، المرجع السابق، ص220.

والتي يقصد بها عموما تلك الهياكل التي تتمتع باختصاص عام في تحديد وتوجيه إستراتيجية المنظمة وإدارة نشاطها، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: المؤتمـر الـــوزاري

يعتبر المؤتمر الوزاري الجهاز الرئيس في المنظمة، يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء، يجتمع مرة كل سنتين على الأقل، ويختص المؤتمر الوزاري بممارسة مهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر سلطة اتخاذ القرارات في كل المسائل التي ينص عليها أي اتفاق متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وبالتالي فإن المؤتمر الوزاري يتمتع باختصاصات واسعة النطاق.[138]

ثانيـا: المجلـس العـام

يعد المجلس العام الجهاز المحوري لمنظمة التجارة العالمية،[139]ويجتمع كلما كان ذلك ضروريا ويختص بممارسة مهام المؤتمر الوزاري، ويضطلع للمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية، ويضع المجلس قواعد إجراءاته ويقر قواعد إجراءات لجان التجارة والتنمية، وقيود ميزان المدفوعات، والميزانية، والتمويل وينعقد المجلس للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات وجهاز فحص السياسة التجارية.[140]

ثالثـا: الأمانـــــة

الأمانة هي جهاز رئيس من أجهزة المنظمة، يتم إنشاءها من خلال المؤتمر الوزاري ويترأسها المدير العام، ويحدد المؤتمر الوزاري سلطاته وواجباته، وشروط خدمته، وفترة شغل منصبه. يقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة وفقا للقواعد التي يعقدها المؤتمر الوزاري، ويتمتع هؤلاء الموظفين بالامتيازات و الحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة في كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتعد مسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة مسؤوليات دولية بحتة.[141]

---

[138] إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2006، ص ص46-47.

[139] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص40.

[140] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص216.

[141] مصطفى سلامة حسن، محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية منظمة التجارة العالمية، آليات إدارة اتفاقات الجات)، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص ص387-388.

رابعـا: جهاز تسوية المنازعات

كان هذا الجهاز موجودا في ظل اتفاقية الجات 1947، إلا أنه لم يكن ليفي التطورات التي مست مختلف مجالات التجارة العالمية، ولذا كان ضروريا أن يوجد نظام متكامل لتسوية النزاعات التجارية،[142]ولقد تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات طبقا لاتفاق التسوية، حيث يتولى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الإشراف على هذا الجهاز، فيحق لأي عضو متضرر نتيجة انتهاك عضو آخر أو أكثر للاتفاقات التي تشرف المنظمة على تطبيقها رفع شكوى إلى المنظمة، وذلك بعد استنفاذ جميع الفرص التي تهدف إلى التوصل لحل ودي[143]يتلاءم والاتفاقات القائمة، وفي هذه الحالة يتم تشكيل لجنة التحقيق في الموضوع واقتراح الحكم المناسب، ولقد استحدثت جولة الأوروجواي اتفاق ينص على نظام الاستئناف كما يتضمن هذا الاتفاق تحديد طريقة عمل هذه اللجان، والخطوات التي يتعين عليها إتباعها وفق جدول زمني محدد، ويمنع الدول الأعضاء من اتخاذ قرار نتيجة الإخلال بأي التزام وقع من أي دولة عضو إلا من خلال آلية تسوية المنازعات في المنظمة، فلا يحق اتخاذ أي إجراء عقابي بناءًا على قرار ذاتي.[144]

خامسا: جهاز مراجعة السياسة التجارية

يعتبر هذا الجهاز من الأجهزة المستحدثة التي أثمرت عنها مفاوضات الأوروجواي للتجارة العالمية ويتولى الجهاز مراجعة السياسات التجارية للدول بصفة دورية، ولتحقيق أقصى درجة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منضمة إلى الجهاز تتضمن وصف السياسات والممارسات التجارية ومعلومات إحصائية حديثة استنادًا إلى نموذج متفق عليه ويقره الجهاز، كما يرسل الجهاز تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم.[145]فالهدف إذن من إنشاء هذا الجهاز هو القيام بتقويم عام وشامل للعلاقة بين السياسات والممارسات من ناحية، والعلاقة بين السياسات والنظام التجاري الدولي من جهة أخرى، ومن أجل تحقيق الهدف المشار إليه تم إسناد هذه المهمة إلى المجلس

---

[142] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص79.

[143] يتمثل الحل الودي في التشاور في البداية للتوصل إلى حل للنزاع، وكذلك إجراءات المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة التي تتخذ طوعيا، ففي حالة فشل التشاور يتم تشكيل فريق التحكيم بناءًا على طلب أحد طرفي النزاع. أنظر: المرجع نفسه، ص ص91-97.

[144] البيلاوي حازم، المرجع السابق، ص184.

[145] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، مصر، 2008 ص144.

العام لمنظمة التجارة العالمية.[146]

الفـــرع الثانـــي

الأجهـــزة المتخصصـــة

من أجل تحقيق مبدأ التخصيص وضعت اتفاقية مراكش نوعين من الأجهزة المتخصصة، وهي:

أولا: المجالـــس

تتكون هذه المجالس من جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فالعضوية فيها مفتوحة لجميع الأعضاء، وتضع هذه المجالس قواعد إجراءاتها بعد موافقة المجلس العام، وتجتمع حسب الضرورة للقيام بمهامها، ولكل من هذه المجالس أن ينشأ أجهزة فرعية حسب الضرورة، ويضع كل منها قواعد إجراءاتها بعد موافقة المجلس المشرف عليه،[147] أما فيما يخص نطاق الاختصاص فإن كل مجلس يشرف على الاتفاقية التي تدخل في نطاق اختصاصه، هذا بالإضافة إلى المهام التي قد يكلفه المجلس بها العام.[148]

ثانيا: اللجـــان

تتكون اللجان من نوعين، النوع الأول بينته اتفاقية مراكش، أما الثاني فبينته اتفاقيات تجارة السلع فبالنسبة للجان الواردة في اتفاقية مراكش، فقد جاء في هذه الاتفاقية أنه يحق للمؤتمر الوزاري للمنظمة إنشاء لجان محددة أو أي لجان أخرى تكون عضويتها مفتوحة لممثلي جميع الدول، ومن بين هذه اللجان نجد لجنة التجارة والتنمية، لجنة ميزان المدفوعات. أما فيما يخص اللجان الواردة في اتفاقيات تجارة السلع فأهمها: اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة، لجنة الزراعة لجنة قواعد المنشأ.[149]

المطلـــب الثالـــث

البناء الوظيفي للمنظمة العالمية للتجارة

لقد سعت الدول المتفاوضة خلال جولة الأوروجواي إلى توفير نظام تسيير متميز للمنظمة، وذلك

---

[146] مصطفى سلامة حسن، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص388-389.
[147] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص136.
[148] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص216.
[149] مصطفى سلامة حسن، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص396-397.

بمراعاة اعتبارين أساسيين يتمثلان في تحقيق الفاعلية العملية في تكريس الأهداف العامة التي جاءت بها هذه الهيئة المستحدثة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تحقيق الاستقرار المطلوب في العلاقات التجارية العابرة للحدود الوطنية، بحيث يتم تجنب جميع النزاعات التي يمكن أن تثار بسبب هذه التعاملات البينية.[150] وفي سبيل ذلك، عمد محررو اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى تحديد جملة من المبادئ العامة للمنظمة (الفرع الأول)، بما يسمح لها بتأدية مهامها المختلفة (الفرع الثاني) ، وذالك في إطار نظام تسيير محدد الآليات (الفرع الثالث).

الفـــــرع الأول

مبـادئ المنظمـة العالميـة للتجـارة

تتضمن المنظمة العالمية للتجارة جملة من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها في تحديد التوجهات العامة لنشاطها الميداني، وذلك في سبيل إنجاز ما أنيط إليها من مهام وما ضبط لها من أهداف متنوعة وتتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (أولا)، مبدأ المعاملة الوطنية (ثانيا) مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية (ثالثا)، مبدأ حظر سياسة الإغراق (رابعا) ومبدأ الوقاية (خامسا).

أولا: مبـدأ الدولـة الأولـى بالرعايـة

يعد هذا المبدأ أساسي ومشترك، تم النص عليه في كل اتفاقيات التجارة، وبمقتضى هذا الشرط تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الدول الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما.[151] وأول ما نلاحظه أن هذا المبدأ ليس من ابتداع جات 1994 وإنما نصت عليه اتفاقية الجات 1947، وثاني ما نلاحظه أن نطاقه يشمل كل ميزة تجارية من شأنها المساعدة على تحرير التجارة الدولية، وثالث ما نلاحظه أنه يتم تطبيق هذا المبدأ بقوة القانون دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات من قبل الدولة الراغبة في الاستفادة منه.[152]ولكن هذا الشرط ترد عليه بعض الاستثناءات التي تشمل ما تم إقراره من إلغاء للرسوم والقيود في نطاق التكتلات الإقليمية التجارية والمزايا

---

[150] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p74-75.

[151] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص10.

[152] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص19.

الممنوحة للدول النامية.[153]

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة وتلك الوطنية المماثلة لها والتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك التي تفرض على المنتجات الوطنية. وهدف هذا المبدأ هو تحقيق المنافسة الكاملة بين السلع في السوق المحلية، والحيلولة دون الالتفاف حول ما تم الاتفاق عليه من تخفيضات في التعريفة الجمركية بأن يخفض العضو تعريفته الجمركية ثم يطبق على السلعة المستوردة في الداخل رسوم أو ضرائب تعويضية لا تخضع لها السلع الوطنية المشابهة.[154]

ثالثا: مبـدأ حظـر سياسـة الإغـراق:

يتمثل هذا المبدأ في إلزام جميع الدول المتمتعة بصفة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، بمنع توفير أي دعم لصادراتها الجارية باستثناء بعض الحالات الخاصة المتصلة بالمنتجات الزراعية، وهذا ضمن هوامش محددة باتفاق وبشكل مسبق، ولقد أقرت المنظمة في المقابل للدول المتضررة من سياسية الإغراق هذه بإمكانية فرض رسوم جمركية على البضائع المغرقة بنسب تغطي مقدار الإغراق، أي نسبة الفرق القائمة بين سعر المنتوج في بلد المنشأ وسعر التصدير الممارس من قبل الدول، كما نصت المادة 17 من اتفاقية المنظمة على أن السياسات الإغراقية تكون محل مراقبة دورية في إطار عمل جهاز آلية مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء، وهذا لإتاحة التأكد من قيام هذه الممارسة أو عدم قيامها.[155]

رابعا: مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية:

تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول، لذا فإن من أهم مبادئ المنظمة العمل على التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية عبر جولات التجارة الدولية، وتثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغاءها،[156]ولتحقيق هذا المبدأ يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بجميع القواعد

---

[153] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص10.
[154] جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص247.
[155] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, pp 227-228.
[156] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص11.

المستهدفة خفض وإلغاء القيود التجارية، وهذا ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة. والجدير بالذكر أن الاتجاه العام لاتفاقيات الجات التي تطبقها المنظمة، يتمثل في الحرص على الخفض المتوالي للرسوم الجمركية، وإلغاء الحواجز التجارية، لتأثر إيجابيا على تحرير التجارة الدولية.[157]

خامسا: مبـــدأ الوقايـــة:

يتمثل مبدأ الوقاية في السماح للدول باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية والعملية، التي ترمي أساسا إلى حماية أسواقها المحلية وإنتاجها الوطني من المنافسة الشرسة المترتبة عن سياسة التحرير القائمة في التجارة الدولية المعاصرة، وتأسيسا على هذا المبدأ يحق للدول الأطراف في المنظمة القيام بفرض بعض النصوص الجمركية المرتفعة نسبيا على المنتجات التي قد يشكل تدفقها الكبير إلى السوق الوطنية تهديدا بكساد المنتج المحلي المماثل، كما تندرج في إطار هذه القواعد الحمائية قرارات الدول بالتحفظ على بنود بعض الاتفاقيات المشكلة لقانون التجارة الخاص بالمنظمة.[158]

الفـــرع الثانـــي

مهـام المنظمـة العالمية للتجـارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة هيئة حقيقية عكس اتفاقية الجات، فهي تتولى قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية خاصة في بعض المجالات التي لم يتم التطرق إليها، وبهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية تتولى المنظمة المهام التالية: تسهيل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحرية التجارة (أولا) توفير أجواء التفاوض بين الدول الأعضاء (ثانيا).

أولا: تسهيل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحرية التجارة

تتولى المنظمة تسهيل تنفيذ وإدارة أعمال اتفاقية مراكش، والإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقات المتعددة الأطراف المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الاتفاقات الجماعية

[157] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص24.

[158] JOUANNEAU Daniel, op.cit, pp75-76.

المتكونة من أربع اتفاقات[159]، والمتمثلة في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، الاتفاقيات الملحقة باتفاقيات المنظمة والتي تعد جزءًا منها، الاتفاقيات الملحقة بالمنظمة والتي يترك للدول حرية الانضمام إليها، والاتفاقيات المعقودة بين الأطراف الأعضاء في إطار المنظمة. وبالنظر لتعدد الاتفاقيات فيمكن أن يحصل تعارض بينها حول الاتفاقية الواجبة التطبيق، فالحجية تكون لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.[160]

ثانيا: توفير أجواء التفاوض بين الدول الأعضاء

تقوم المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأوروجواي،[161]ويتحدد التفاوض في دفع الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة تقديم العديد من التنازلات لتسهيل مهمة حرية التجارة العالمية، ويختلف التفاوض من دولة إلى دولة وفقا لنظامها الاقتصادي الذي تتبعه، ويدور التفاوض بين الدول الأعضاء حول تسهيل الإجراءات لسير عمل المنظمة، وتطبيق الاتفاقيات الخاصة بها.[162]

الفـــرع الثالـــث

آليـات عمـل المنظمـة العالميـة للتجـارة

إن الأصل في أي منظمة دولية هو أن يخضع تسييرها إلى آليات إجرائية خاصة تتلاءم مع موضوع نشاطها، و مجال تخصصها المحدد، وتتمثل آليات عمل المنظمة العالمية للتجارة في نظام الجولات (أولا) وآلية اتخاذ القرارات داخل المنظمة (ثانيا).

أولا: نظـــام الجـــولات

لقد نظمت المنظمة العالمية للتجارة منذ دخولها حيز العمل الواقعي سنة 1995، العديد من المؤتمرات[163]الوزارية في شكل جولات عمل، وتتمثل أبرزها فيما يلي:

---

159 البيلاوي حازم، المرجع السابق، ص181.

160 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص164-165.

161 ناصر دادي عدون، متناوي محمد،<< انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف والعراقيل) >>، **مجلة الباحث** ،عدد 03، 2004، ص68.

162 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص166.

163 بالإضافة إلى المؤتمرات الوزارية المذكورة هناك أيضا مؤتمر الكانكون 2003، ومؤتمر هونغ كونغ 2004 أنظر: بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 78-80.

1_ مؤتمر سنغافورة 1995:

يعتبر المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة العالمية للتجارة، ولقد شارك في هذا المؤتمر وزراء التجارة والخارجية، والمالية، والزراعية، لأكثر من 120 دولة عضو في المنظمة، وناقشت هذه الاجتماعات المواضيع المتعلقة بجدول أعمال المنظمة خلال السنتين الأولين في نشاط وتنفيذ اتفاقيات جولة الأوروجواي، وكان على جدول أعمال هذا المؤتمر موضوعات وصل عددها أكثر من20 بند، أما أهم الإعلانات الصادرة عن المؤتمر فتتمثل في الإعلان الوزاري لدعم المنظمة، الإعلان الوزاري الخاص بالتوسع في تبادل منتجات تكنولوجيا المعلومات بين الدول الأعضاء.[164]

2_ مؤتمر جنيف 1998:

تضمن جدول أعمال مؤتمر جنيف، الموافقة على الاتفاق الخاص بعمل المنظمة، وتصريح رئيس المجلس حول تقرير المجلس، وتصريح المدير العام للمنظمة حول التطورات في النظام التجاري الدولي ونتائج الاجتماع الخاص للدول الفقيرة ومتابعتها، وبيانات لاستعراض أنشطة المنظمة، والنشاطات المستقبلية لها في الاجتماع المغلق، ولقد نتج عن المؤتمر الإعلان الوزاري الخاص بنظام التجارة بين أكثر من دولتين، والإعلان الوزاري الخاص بالتجارة الالكترونية.[165]

3_ مؤتمر سياتل 1999:

من أهم المواضيع التي طرحت فيه، موضوع تطبيق اتفاقات الأوروجواي، المناقصات الحكومية والتجارة الالكترونية، تمديد فترات السماح الممنوحة للدول النامية،[166]ولقد حاول هذا المؤتمر إطلاق إشارة الموافقة لبدأ جولة جديدة من المفاوضات لتحرير التجارة الدولية، خاصة في السلع الزراعية وقضايا العمالة، لكن الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي حول الملف الزراعي من جهة وبين الدول المتقدمة والدول النامية حول إدراج معايير شروط العمل في جدول الأعمال، أدى إلى فشل المؤتمر.[167]

---

164 محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص157.
165 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص128-129.
166 محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص159.
167 زعباط عبد الحميد، المرجع السابق، ص63.

4_ مؤتمر الدوحة 2001:

عقد في الفترة ما بين 9 و13 نوفمبر 2001، وقد حضرت 647 منظمة غير حكومية هذا المؤتمر وتم تركيز المناقشات في هذا المؤتمر حول تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية، وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بصناعة الأدوية، بالإضافة إلى حل بعض المشاكل التي يواجهها النظام التجاري متعدد الأطراف، والتي تتعلق بتنفيذ بعض بنود الاتفاقيات الحالية، كما شهد قبول عضوية الصين وتايوان.[168]

ثانيا: آليات اتخاذ القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة

يتم صياغة القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة عن طريق إجماع الآراء، أما في حالة عدم الحصول على الإجماع فيتم اللجوء إلى التصويت على القرارات باعتباره العرف السائد، وتمثل كل دولة بصوت واحد، كما يمكن لأي عضو تقديم اقتراح في أي فقرة من فقرات الاتفاقات المرفوعة إلى المؤتمر الوزاري، وسوف يتم النظر إليه و عرضه على كافة الأعضاء للحصول على موافقتهم جميعا. وبشكل تفصيلي، هناك أربعة أساليب تصويتية لاتخاذ القرارات في أجهزة المنظمة العالمية للتجارة والتي تتمثل في توافق الآراء، أسلوب الأغلبية، أغلبية الثلاثة أرباع، أسلوب أغلبية الثلثين.[169]

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للتجارة قد تخلت عن قاعدة الصوت الموزون،[170] ويتجلى ذلك في تكريس استقلاليتها الوظيفية والعضوية عن غيرها من الهيئات العامة في مثل هذا الأساس، وكذا الأعضاء الممولين لها، ومنه يكون لكل واحد من الأعضاء صوت واحد يعبر به عن موقفه.[171]

---

[168] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص77-78.

[169] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص127-129.

[170] يتمثل الصوت الموزون في تحديد القوة الصوتية لكل دولة وفقا للمساهمة المالية للدولة في المنظمة، فمثلا تصل القوة الصوتية للولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يقارب 20% في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. أنظر: المرجع نفسه ص128.

[171] JOUANNEAU Daniel, op.cit, p93.

المبحـــــث الثانـــــي

الإطـــار العملـــي للمنظمـــة العالميـــة للتجـــارة

بعد أن تطرقنا إلى التحليل النظري للمنظمة العالمية للتجارة على الصعيدين العضوي والوظيفي تبين لنا خصوصية المنظمة العالمية للتجارة، و التي تتمظهر أساسا في طابعها المستقل، إلا أن الآليات التي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة، في سبيل تنظيم موضوعها تبقى في الأساس من وسائل القانون العام ويتعلق الأمر بالمعاهدات الدولية، ما يجعل الإستراتيجية المتبعة في وضع مبادئ و أهداف المنظمة حيز التطبيق خاضعة لعدة معايير سياسية وإيديولوجية، تطرح بالضرورة مسألة فاعلية هذا النوع من التنظيم أو التأطير العملي للتجارة الدولية، وهذا السؤال لا يمكن الإجابة عنه بالتأكيد، إلا بعد تحليل جدي لإستراتيجية المنظمة في تنظيم التجارة الدولية (المطلب الأول)، رصد آفاق عمل المنظمة بدراسة لحالة الدول النامية (المطلب الثاني) ثم تقييم أداء المنظمة (المطلب الثالث).

المطلـــــب الأول

إستراتيجية المنظمـة في تنظيـم التجـارة الدوليـة

لقد شكل التوقيع على اتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة سنة 1994، طفرة نوعية في تاريخ تنظيم العلاقات التجارية الدولية التي أصبحت أكثر شمولية من الناحية الإجرائية و العملية، وهو الأمر الذي تجسد في السياسات التي اتبعتها المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم موضوعات التجارة الدولية المختلفة،[172] والتي تأتي في مقدمتها تجارة السلع (الفرع الأول)، و من ثم تجارة الخدمات (الفرع الثاني)، فضلا عن تنظيم مسالة حقوق الملكية الصناعية المتصلة بالتجارة (الفرع الثالث)، وأخيرا المسائل المتعلقة بالاستثمار (الفرع الرابع).

الفـــــرع الأول

تنظيـــم تجـــارة السلـــع

باعتبار المنظمة العالمية للتجارة الخليفة الشرعية لاتفاقية الجات، فإنها قد ورثت عنها جميع المسائل

[172] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, pp74-75.

التي كانت تنظمها تقريبا، ونجد على رأسها الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية، والتي كانت نتاجا لمختلف الجولات التي عقدتها الجات والتي ألحقت بالمنظمة العالمية للتجارة، فلقد كانت اتفاقية الجات تخضع تنظيم تجارة السلع إلى نظام موحد، وهو الأمر الذي عرف تعديلات جوهرية في إطار المنظمة وذلك بالخصوص فيما يتعلق بتنظيم السلع الصناعية (أولا)، وتنظيم السلع الزراعية (ثانيا).

أولا: تنظيـــم السلـــع الصناعيـــة

من أهم ما توصلت إليه جولة الأوروجواي في مجال الصناعة، هو تعدد أشكال التنازلات الجمركية المتبادلة، والتي قد تأخذ شكل التحرير الكامل في قطاع سلعي معين، بمعنى إعفاء هذا القطاع كليا من الرسوم الجمركية، أو تخفيضها بالنسب التي تحددها الدول في جداول التزاماتها والتي يتم الاتفاق عليها وفيما يلي محصلة التنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات: [173]

1_ الإعفـاءات الجمركيـة:

لقد توصل المفاوضون في جولة الأوروجواي، إلى اعتماد مجموعة من الإعفاءات الجمركية على نسبة كبيرة من المنتجات المسموح دخولها إلى الأسواق المعنية بدون رسوم جمركية، والتي تم إدراجها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. ومن بين هذه السلع أو المنتجات الصناعية المسموح دخولها لأسوق الدول الصناعية نجد الأدوية، معدات البناء، المعدات الطبية، لب الورق، الحديد والصلب، المشروبات الروحية والأثاث. كما توصلت الدول الأعضاء إلى اتفاق يقضي برفع نسبة الواردات التي ستستفيد من الإعفاءات من الرسوم والموجهة إلى أسواقها الداخلية من نسبة 20% إلى نسبة 44% من وارداتها الصناعية، وجدير بالذكر أن تطبيق مثل هذا الاتفاق فيما بين الدول الصناعية المتقدمة، سيشمل بقية الأعضاء استنادا إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وبهذا ستستفيد الدول النامية من هذه التسهيلات.[174]

2_ خفـض التعريفـات:

لقد أسفرت جولة الأوروجواي أيضا عن تخفيض التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية

[173] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص64.

[174] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص163.

المتقدمة من السلع الصناعية بنسب مختلفة بلغت 38% في المتوسط عن مستواها سنة 1994، حيث أصبحت التعريفة الجمركية سنة 1994 لا تتعدى في المتوسط 3,9% من قيمة السلع المستوردة، بعدما كانت تبلغ 6,3% في المتوسط سنة 1947، وكان هذا الانخفاض نتيجة اتفاق خاص بين الدول المتقدمة على هامش جولة الأوروجواي، وخصوصا الاتفاق بين الو.م.أ والإتحاد الأوروبي واليابان.[175]

كما قدمت الدول الصناعية في نفس الإطار تعهدات بخفض التعريفات الجمركية المفروضة على بعض الصناعات، كصناعة الورق، والآلات اليدوية بنسبة 40%. ويضاف إلى هذه الآلية الجديدة التي سعت منظمة التجارة العالمية من خلالها لتعزيز التبادل التجاري بين الدول، تقديم الدول الصناعية تعهدات خاصة بتقليص أحجام وارداتها من السلع الصناعية التي تعرف ارتفاعا في مستوى أو متوسط تعريفاتها الجمركية وذلك بنسبة 2%.[176]

ثانيـا: تنظيـم تجـارة السلـع الزراعيـة

لقد سعت الجات إلى تنظيم تجارة المنتوجات الزراعية عن طريق إخضاعها لأحكامها اللبرالية، فلقد أقرت الجات بإمكانية سياسة التحديد الكمي للسلع، فيما يتعلق بالسلع الزراعية خاصة في وقت الحاجة فضلا أن الجات كانت قد أقرت بسياسة الدعم فيما يتعلق بأسعار المنتجات الزراعية وذلك عند الإنتاج وبنسبة أكثر لدى التصدير، وذلك وفقا لمبدأ الشرطية الذي بقي غير محدد المعايير ما جعله مصدرا لعدة نزاعات،[177]حيث كانت على الساحة خلافات رئيسية بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمجموعة الأوروبية وخاصة فرنسا، ومصدر هذا الخلاف هو نسب الدعم، فأعفت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بالإرادة المنفردة من الالتزامات المتفق عليها في الجات، وهو Yما أدى إلى وقف المفاوضات في 1990، ثم أعيد التفاوض مرة أخرى لتقريب وجهات النظر وإيجاد حل يرضي الطرفين،[178] وهو ما تحقق فعلا في الأخير أين تم التوصل إلى اتفاق خاص بالزراعة أدمج في الاتفاقية المتعلقة بتجارة السلع والمنضوية تحت اتفاق

مراكش لسنة 1994، وقد حدد هذا الاتفاق مجموعة من الآليات التي من شأنها تحقيق الاندماج الكامل

---

[175] حشماوي محمد، المرجع السابق، ص155.

[176] صالحي صالح،<< دور المنظمة العالمية في النظام العالمي الجديد>>، **دراسات اقتصادية**، عدد 02، 2000 ص ص121-122.

[177] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick,op.cit, pp 158-159.

[178] علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص453.

للقطاع الزراعي في السوق الحرة،[179] وذلك من خلال إرساء المبادئ التالية:

1_ تحويل القيود الكمية إلى قيود تعريفية:

لقد تم تحويل جميع القيود غير التعريفية على السلع الزراعية إلى قيود تعريفية متكافئة من حيث ما تنطوي عليه من حماية، مع التعهد بعدم الرجوع إلى فرض قيود غير تعريفية بعد إتمام عملية التحويل وتتمثل القيود غير التعريفية المقصودة هنا في القيود الكمية على الواردات، الرسوم المتغيرة على الواردات أسعار الاستيراد الدنيا، تراخيص الاستيراد التقديرية، القيود المتعلقة بعبور المنتجات الزراعية.[180]

2_ تحرير الدخول إلى الأسواق:

قصد توسيع نطاق النفاذ إلى الأسواق، تم إحلال التعريفة الجمركية محل القيود غير الجمركية وذلك حتى يكون بالإمكان الاعتماد على التخفيضات الجمركية، فلقد تم الاتفاق على تخفيض التعريفة على الواردات الزراعية بنسبة 36% خلال 6 سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، وبنسبة 24 % خلال 10 سنوات بالنسبة للدول النامية، أما الدول الأقل نموا فليس المطلوب منها تخفيض التعريفة الجمركية، وإذا لم تكن هناك واردات من سلع معينة، تتقدم الدول بعرض يتضمن الالتزام باستيراد كمية لا تقل عن 3% من متوسط استهلاكها في عام 1986.[181]

3_ الدعم المحلي:

بالرغم من كون التجارة في السلع الزراعية لا تشكل سوى 12% من حجم التجارة العالمية سنة 1990، إلا أن الخلاف القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول المجموعة الأوروبية حول نسب الدعم كاد أن يؤدي إلى إنهاء جولة الأوروجواي بفشل ذريع، ويشمل الدعم المحلي للزراعة مايلي:

أ_ تخفيض نسب الدعم المحلي:

لقد تم الاتفاق على أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بتخفيض الدعم المحلي للزراعة بمقياس الدعم الكلي سواءً كان الدعم مباشرا أو غير مباشر بنسبة 20% عن القيمة المتوسطة في فترة الأساس 1986- إلى

---

[179] صالحي صالح، المرجع السابق، ص119.
[180] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص 164.
[181] محمد صفوت قابل، المرجع السابق، 129.

1983- خلال 6 سنوات للدول المتقدمة بدءا من سنة 1995، ونسبة 13,3% خلال 10 سنوات للدول النامية، ولا يطبق على الدول الأقل نموا الالتزام بأي تخفيض، على أن يترك للدول حرية اختيار السياسات أو المنتجات التي تراها ملائمة لإحداث هذا التخفيض.[182]

ب_ تخفيض دعم الصادرات المحلية:

لقد تم حظر أي دعم جديد للصادرات الزراعية وتخفيض إعانات تصدير السلع الزراعية بنسبة 36% من قيمة إجمالي الصادرات، وبنسبة 21% من كمية الصادرات الخاضعة للدعم في فترة الأساس (1986 إلى 1990) خلال 10 سنوات للدول المتقدمة، وبنسبة 24% من القيمة و14% من الكمية خلال 10 سنوات في حالة الدول النامية،[183]ولا تطبق أي تخفيضات بالنسبة للدول الأقل نموا. كما يدعو الاتفاق إلى مزيد من المفاوضات بعد 5 سنوات من التنفيذ لإجراء تخفيضات تدريجية في المساندة والحماية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية بهدف إنشاء نظام تجاري عادل يقوم على آليات السوق بالنسبة للزراعة.[184]

4_ قرار مواجهة الآثار السلبية المحتملة:

من المعروف أن الدول الأقل نموا والدول النامية المستوردة للمواد الغذائية سوف تواجه آثار سلبية نتيجة للاتفاق في مجال الزراعة، ومن ثم فقد تقرر أن يقوم الاتفاق على برنامج المساعدات الغذائية في صورة منح وتمويل مميز للتنمية الاقتصادية، مع إمكانية الحصول على مساعدات من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فيما يتعلق بالتمويل قصير الآجال، وتتعهد الدول المتقدمة بمراجعة مستويات المعونة الغذائية دوريا من خلال مؤتمر الغذاء العالمي، والتفاوض من خلاله لتوفير القدر الكافي من المعونات للدول النامية المستوردة للغذاء.[185]

ومن خلال ما تم ذكره نستنتج أن تنظيم التجارة العالمية لتجارة السلع الزراعية لا يخرج عن قاعدة خدمة مصالح الدول المتقدمة في إطار سياسة العولمة الاقتصادية، حيث نجد أن تحديد المنتجات المعفاة

---

[182] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص ص166-167.
[183] حشماوي محمد، المرجع السابق، ص154.
[184] محمود صفوت قابل، المرجع السابق، ص128.
[185] المرجع نفسه، ص ص130-131.

من التعريفات وكذا نسب الخفض تخص المجالات التي تحتل فيها الدول الكبرى مكانة ريادية.[186]

ثالثا: تنظيم تجارة المنسوجات والملابس

قبل توقيع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تم تنظيم التجارة في قطاع المنسوجات والملابس بين بعض دول اتفاقية الجات على شكل تفاهمات ثنائية وجماعية ضمن اتفاقية الألياف المتعددة التي تم توقيعها في 1947 خلال مفاوضات جولة طوكيو، وهدفت إلى رفع نسبة تصدير المنسوجات والملابس بين بعض الدول النامية والدول الصناعية الكبرى، وخفض التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد تلك السلع بين الدول الموقعة على الاتفاق، ولكن فشل الدول في تضمينها ضمن أحكام الجات 1947، جعل الصناعة النسيجية خارج أحكام الجات الأمر الذي اعتبر مساسا بمصالح الدول النامية التي طالبت خلال جولة الأوروجواي بإعادة إدماج هذه السلع ضمن الاتفاقية، وهو ما انجر عنه في الأخير توقيع اتفاقية المنسوجات والملابس والتي ألحقت باتفاق مراكش المنشأ للمنظمة العلمية للتجارة،[187]حيث تضمنت هذه الاتفاقية عددا من المبادئ ترتبط أهمها بدمج أو تكامل تجارة الملابس و المنسوجات مع مبادئ الجات وتحرير القيود المفروضة على تجارة هذه السلع على النحو التالي:

1_ إخضاع تجارة المنسوجات والملابس لمبادئ الجات، حيث تتضمن اتفاقية الأوروجواي للمنسوجات والملابس، قيام الدول الأعضاء في اتفاقية الخيوط المتعددة بإزالة الحصص المفروضة على مستورداتها من المنتوجات والملابس خلال 10 سنوات من بداية عمل المنظمة، واعتبار 1990 سنة الأساس.[188]

2_ تحرير تجارة المنسوجات والملابس على أربعة مراحل على النحو التالي: تبدأ المرحلة الأولى في 1994 وفيها تقوم كل دولة بتحرير 16% من إجمالي قيمة وارداتها التي قد فرضتها في عام 1990 والمرحلة الثانية في عام 1998 تقوم فيها كل دولة بتحرير نسبة 17%، وفي المرحلة الثالثة 2002 تقوم كل دولة بتحرير 18%، وفي المرحلة الرابعة 2005 تقوم كل دولة بتحرير النسب الباقية 49%، وبذلك ستكون الاتفاقية قد وصلت إلى مرحلة التحرير الكامل لهذا القطاع سنة 2005. كما نصت الاتفاقية على إمكانية الدول باتخاذ إجراءات وقائية ضد الدول المصدرة إذا ما ثبت أن زيادة الصادرات يمثل تهديدا

---

[186] صالحي صالح، المرجع السابق، ص121.
[187] فياض محمود، المرجع السابق، ص ص290-291.
[188] علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص ص455-456.

للصناعات الوطنية بالنسبة للسلع التي لم تدرج في نظام الحصص.[189]

الفـــرع الثانـــي

تنظيـم تجـارة الخدمـات

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من أكثر الاتفاقيات الدولية تعقيدا، وذلك لأنها جاءت نتيجة مفاوضات عسيرة استمرت على مدار عقدين من الزمن، لتصل في النهاية إلى صيغة تحرير توفيقية تناسب متطلبات الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، ولقد بدأت هذه الجهود بإنشاء لجنة استشارية للخدمات خلال جولة طوكيو، واستمر تضمين قطاع الخدمات ضمن أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية خلال جولة الأوروجواي التي انتهت بالتوقيع على اتفاقية الجاتس[190] ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية.[191]وللإحاطة بمسألة تنظيم تجارة الخدمات في إطار الجاتس، لابد من التطرق إلى خصوصية اتفاقية الجاتس(أولا)، ثم نطاق تطبيقه(ثانيا)، وأهم الالتزامات الواردة فيها(ثالثا).

أولا: خصوصيـة اتفاقيـة الجاتـس:

تتجلى خصوصية اتفاقية الجاتس، في تضمينها لمجموعة من المبادئ والآليات التي تمتاز بها عن منظمة التجارة العالمية، والمتمثلة في كون اتفاقية الجاتس تمثل نوعا من القانون الخاص مقارنة بمعاهدة المنظمة ما يجعل تطبيق اتفاقية الجاتس ملزما عند التعارض مع المبادئ العامة للمنظمة عملا بقاعدة الخاص يقيد العام، كما أن اتفاقية الجاتس تمثل نوعا من التقنين الأخلاقي لتجارة الخدمات، وهي بذلك تسعى إلى حث أعضائها إلى نوع من التقدم التدريجي نحو تحرير هذه التجارة، بشكل يحفظ التوازن بين المصالح الدولية في تعزيز المنافسة الحرة داخل أسواق الخدمات المختلفة. وبهذا إذن نرى أن خصوصية اتفاقية الجاتس تأتي مكرسة لخصوصية موضوعها المتمثل في قطاعات الخدمات التي تختلف جذريا عن قطاع الاتجار في تجارة السلع المتنوعة، إلا أن ذلك لا يعني تخلي الاتفاقية عن النظرة العامة التي تحكم تنظيم التجارة العالمية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.[192]

---

[189] فياض محمود، المرجع السابق، ص293.

[190] الجاتس هي اختصار للعبارة الانجليزية: General Agreement on Trade and Service.

[191] ولتوضيح أكثر حول المقصود بتجارة الخدمات عد إلى الصفحة 32.

[192] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick,op.cit, pp316-317.

ثانيا: مجـال تطبيـق اتفاقيـة الجـاتس

يمتد مجال تطبيق أحكام اتفاقية الجاتس على المستويين المادي من جهة والعضوي من جهة أخرى.

1_ علـى الصعيـد المـادي:

وفقا لنص المادة 1/3 من اتفاقية الجاتس، فإن الاتفاقية تطبق على جميع أنواع الخدمات وفي كل القطاعات الاقتصادية، والتي تتمثل في الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء[193]، والمذكورة في المادة 28/ج والمتمثلة في شراء خدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها...، كما تشمل أيضا مختلف مراحل تقديم الخدمات، ويستثنى من ذلك الخدمات التي يتم توريدها في إطار ممارسة السلطة الحكومية لمهامها.[194]

كما يشمل مجال التطبيق الموضوعي لاتفاقية الجاتس، تحرير تجارة الخدمات من جميع أشكال الحماية الدولية التي تفرضها عليها مختلف الحكومات، وذلك من خلال آلية عمل تسعى إلى رفع القيود المفروضة عليها، سواءً كانت كمية أو نوعية، وحتى تلك العراقيل التي تتولى إرساءها بعض المنظمات المهنية كل في قطاعها الخاص.[195]

2_ علـى الصعيـد الشخصـي:

تخاطب الجاتس فرعين من الأشخاص، الدول و التكتلات الاقتصادية الإقليمية، فبالنسبة للدول فإن هذه الاتفاقية تسري على جميع الدول الأعضاء، دون التفرقة بين الدول النامية والدول المتقدمة وذلك خلافا لاتفاقية الجات، أما التكتلات الاقتصادية الإقليمية، فنظرا لتزايدها وتأثيرها على مجرى التجارة الدولية، تم اعتبارها من بين الأشخاص الذين تطبق الاتفاقية عليهم.

ثالثا: الالتزامـات الـواردة فـي اتفاقيـة الجـاتس

قصد ضمان تطبيق الدول لاتفاقية الجاتس، تم تحديد مجموعة من الالتزامات المتمثلة في الالتزامات العامة والالتزامات الخاصة، وذلك على النحو التالي:

---

[193] تتمثل الدول الأعضاء في الحكومات، السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية، وكذلك الأجهزة الحكومية عند ممارستها لسلطات منحتها إياها السلطات المشار إليها. أنظر: سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص226.

[194] سلامة مصطفى، المرجع نفسه، ص226.

[195] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick,op.cit, p320.

1_ الالتزامات العامة:

تتمثل هذه الالتزامات في المبادئ التي اعتمدتها الجات، والمتمثلة بشكل أساسي في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والتأكيد على مبدأ الشفافية في المعاملات وتسهيل الحصول على المعلومات من قبل الموردين، وكذا مبدأ تنظيم الدعم، وذلك باعتراف الأطراف بأن الدعم في بعض الظروف يؤثر سلبا على التجارة في الخدمات، بالإضافة إلى مبدأ الإعفاءات الذي يتضمن الاستثناءات العامة وتدابير الحماية.[196]

2_ الالتزامات الخاصة:

يقصد بها التعهدات التي تتعلق بقطاع خدماتي معين تريد الدولة تحريره، حيث يلقي على عاتقها تحديد هذه الالتزامات بكل حرية، وبمجرد إقرارها ضمن جداول خاصة تصبح جزءا من الاتفاقية، ولا يحق للدولة التراجع عنها،[197] وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيمل يلي:

أ_ حرية النفاذ إلى الأسواق:

يعتبر مبدأ النفاذ إلى الأسواق الركيزة الأولى التي قامت عليها الالتزامات المحددة في اتفاقية الجاتس على اعتبار أن إعمال هذا المبدأ سيكون بمثابة الخطوة الأخرى لتحرير قطاع الخدمات، وذلك من خلال السماح لموردي الخدمات الأجانب بالدخول إلى الأسواق الوطنية والعمل فيها. فيعتبر هذا المبدأ إذن بمثابة تصريح تقدمه الدولة لموردي الخدمات الأجانب للعمل والاستثمار فيها.[198]

ب_ التحرير التدريجي لتجارة الخدمات:

إن تجارة الخدمات لم تكن تخضع من قبل لقواعد دولية عالمية، لذا فإن الولوج بالتنظيم لهذه التجارة وتحريرها[199] من القيود لا بد أن يتم عبر مراحل متعاقبة وتدريجية، فالتحرير التدريجي لتجارة الخدمات يتم من خلال وسيلة المفاوضات، وصولا إلى تحقيق هدف مزدوج يتمثل في إلغاء الآثار السلبية المقيدة لهذه

---

[196] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص ص228-235.
[197] صالحي صالح، المرجع السابق، ص128.
[198] فياض محمود، المرجع السابق، ص348.
[199] من خلال المادة 19/2 من اتفاقية الجاتس نستنتج أن عملية التحرير التدريجي لتجارة الخدمات، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أهداف السياسات الوطنية، ومستويات التنمية.

التجارة، ومراعاة مصالح جميع الدول على أساس من التبادل في إطار التوازن بين الحقوق والواجبات.[200]

ت_ المعاملة الوطنية في القطاع المعني بالتحرير:

يستند هذا الالتزام إلى مبدأ المعاملة الوطنية الذي يعد الركيزة الثالثة التي قامت عليها اتفاقية الجات ويتمثل هذا الالتزام في وجوب إزالة كافة القيود التي تمارسها الدولة داخل أراضيها للحد من عمل موردي الخدمات الأجانب، من خلال عدم التمييز على مستوى القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بعمل موردي الخدمات داخل إقليم الدولة بين المورد الوطني والمورد الأجنبي.[201]

ث_ احترام حدود المشروعية:

إذا كانت التزامات الدول تتم بشكل إرادي من خلال الجداول التي تتقدم بها، فإنه بإتمام هذا الإجراء فإنه على الدول الأعضاء احترام حدود المشروعية في كل قراراتها، أي الضوابط الواردة في اتفاقية الجاتس وبالتالي فإن الأساس الرئيسي للمشروعية هو ما ورد في اتفاق الجاتس، سواءً في الديباجة أو الإطار العام أو الالتزامات المحددة.[202]

الفـــرع الثانـــي

تنظيم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

حصلت في النصف الثاني من القرن الماضي تطورات تقنية وتكنولوجيا ضخمة أسفرت عن إنتاج سلع مبتكرة وتقديم خدمات مميزة، وذلك نتيجة للإبداع الفكري ودراسات البحث والتطوير التي تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج في الدول المتقدمة،[203] ونظرا لامتلاك هذه الدول لبراءات الاختراع، ولعلامات تجارية، وما تتعرض له من عدوان من خلال التقليد قامت بممارسة ضغوطات قوية لإدخال حماية الملكية الفكرية تحت مظلة اتفاقية الجات، وهو ما نتج عنه اتفاقية حماية الملكية الفكرية "التريبس"[204] والتي تعد

200 سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص ص239-240.
201 فياض محمود، المرجع السابق، ص353.
202 سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص ص242-243.
203 علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص460.
204 التريبس هي اختصار للعبارة الانجليزية: Agrement on Trade Related Intellectual Property Rights.

من أجود ثمار اتفاقيات الأوروجواي والتي ألحقت باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.[205]وعليه سنقوم بدراسة كيفية تنظيم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بالتعرض إلى مضمون اتفاقية التريبس(أولا)، وآليات حماية هذه الحقوق في ظل اتفاقية التريبس (ثانيا).

أولا: مضمون اتفاقية التريبس

تطبق اتفاقية التريبس على الصعيدين العضوي والموضوعي، ويكون ذلك كالتالي:

1_ على الصعيد العضوي:

إن اتفاقية التريبس وخلافا لباقي الاتفاقيات، لا تمنح الحماية للدول الأعضاء، وإنما المشمول بالحماية الفعلية هم مواطني الدول الأعضاء، سواءً كانوا أشخاص طبيعيين (كالمخترعين)، أو أشخاص معنويين (كبراءات الاختراع والعلامات التجارية)، وبناءً على ذلك فإنه يمكن لمواطني الدول الأعضاء استنادا إلى نصوص اتفاقية التريبس، المطالبة بحماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية مباشرة على أحكام اتفاقية التريبس، وخروجا عن المألوف فإن هذه الاتفاقية تلزم أطرافها باتفاقيات دولية أخرى لم تكن أطرافا فيها، وذلك حسب المادة 2/1[206] من الاتفاقية.[207]

2_ على الصعيد الموضوعي:

لم تحدد اتفاقية التريبس محل سريانها على وجه محدد، فقد اقتصرت فقط على تعداد حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما نصت عليه المادة ½ من الاتفاقية. ويمكن حصر هذه الحقوق ومدة حمايتها فيما يلي:

_ حقوق التأليف، النشر، برامج الحاسوب وحقوق التأجير: تكون مدة حمايتها 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو تم إنتاجها.

_ أعمال الأداء الفني، وإنتاج التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية: يشترط فيها التسجيل الرسمي لتستفيد من الحماية، ومدة حمايتها هي 50 سنة اعتبارا من السنة التي تم فيها التسجيل، و20 سنة بالنسبة لهيئات الإذاعة وبرامجها.

---

[205] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص ص184-185.

[206] تنص المادة 2/1 من اتفاقية التريبس على أنه: "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12، والمادة 19 من معاهدة باريس لعام 1968".

[207] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص257.

_ المؤشرات الجغرافية:[208] و مدة حمايتها هي 10 سنوات.

_ التصميمات الصناعية: يمنع صنع أو بيع أو استيراد هذه التصميمات دون موافقة صاحبها، وتكون مدة حمايتها لا تقل عن 10 سنوات.

– التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة: مدة حمايتها هي 10 سنوات، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب لتسجيلها أو استغلالها تجاريا، ويكون استعمالها بعد الحصول على موافقة صاحبها.[209]

_ العلامات التجارية: تكون مدة الحماية فيها لا تقل عن 7 سنوات، كما يكون تسجيلها قابلا للتجديد لمرات غير محدودة كل منها لمدة 10 سنوات، فإذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها فلا يجوز إلغاء تسجيلها إلا بعد انقضاء 3 سنوات متتالية عن الاستخدام.

_ براءة الاختراع: مدة الحماية فيها هي 20 سنة، وتشمل المنتجات والعمليات الصناعية في كافة الميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة، ومتمتعة بصفة الإبداعية وقابلة للاستخدام. [210]

ثانيا: آليات حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس

تتمثل هذه الآليات في الحماية الدولية، والحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.

1_ الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية:

تعتمد اتفاقية التريبس في مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية على النصوص السائدة في هذا المجال مثل اتفاقية (برن) لعام 1886 للمصنفات الفنية والأدبية، اتفاقية (باريس) للملكية الصناعية، اتفاقية (روما) لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، حيث تمثل هذه الاتفاقيات الوثائق القانونية الدولية الرئيسية لتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص الاتفاقية وأحكامها، بالتالي لا تلغي اتفاقية التريبس أيا من الاتفاقيات المشار إليها أو تحل محلها، فهي مكملة لها وتستند إليها في تنظيم التزامات الدول الأعضاء.[211]

---

[208] تتمثل المؤشرات الجغرافية، في المؤشرات التي تحدد منشأ السلعة، وطريقة حمايتها، والتي تكون عن طريق منع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن هذه السلعة نشأت في منطقة جغرافية مغايرة لمنشأها الأصلي بأسلوب تظلل الجمهور. أنظر: فياض محمود، المرجع السابق، ص374.

[209] بوطمين سامية، المرجع السابق، ص ص186-187.

[210] حشماوي محمد، المرجع السابق، ص159.

[211] فياض محمود، المرجع السابق، ص ص271-272.

2_ الحماية الوطنية:

لقد خصصت اتفاقية التريبس جزءا هاما من مضمونها لتحديد القواعد التي تتكفل بها السلطات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتضمنت حماية أوسع من التي تتطلبها اتفاقية التريبس،[212] ولقد أوكلت هذه المهمة أساسا لإدارة الجمارك من جهة، والتي يمكن أن تصدر قرارات بمنع سلعة مقلدة أو قرصنة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها من التداول في السوق المحلية، وكذا تصديرها إلى الأسواق الخارجية وذلك بناءً على طلب من صاحب الحق الذي تم الاعتداء عليه، مع ضرورة تقديم هذا الأخير لكفالة كضمان لحالة اتضاح وجود تعسف في هذه الشكوى مثلا، ومن جهة أخرى أوكلت هذه المهمة أيضا إلى الهيئات القضائية من أجل إجراء الرقابة القضائية، حيث حددت اتفاقية التريبس جملة من المعايير التي ينبغي أن تمتاز بها إجراءات التقاضي المتعلقة بدعاوي التعدي على حقوق الملكية الفكرية وذلك لجعلها أكثر شفافية وإنصافا.[213]

الفـــرع الثانـــي

تنظيـم الاستثمـار الأجنبـي المتعلـق بالتجـارة

لقد أعطت الدول النامية للاستثمار الأجنبي العديد من المزايا لتشجيع هذا الاستثمار، وبالتالي أصبحت الإجراءات المتعلقة بالاستثمار محور نقاش في جولة الأوروجواي، حيث تم الاتفاق خلال هذه الجولة على إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة TRIM، ويقصد بها الشروط التي تضعها أية دولة على الاستثمارات التي ألحقت باتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية، والتي من خلالها تسعى هذه المنظمة إلى توحيد وحماية الاستثمارات.[214] وعليه سنبين كيفية تنظيم هذه الاستثمارات من خلال استعراض مضمون الاتفاقية (أولا)، ثم الالتزامات المفروضة في إطار الاتفاقية (ثانيا).

أولا: مضمـون اتفاقيـة TRIM

نظرا إلى التطور الكبير الذي عرفه ميدان الاستثمارات في السنوات الأخيرة، فقد كان من الضروري

---

[212] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص259.

[213] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick,op.cit, p335.

[214] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص66.

التفكير في تعزيز عمليات تحريره، بحيث أصبح المبدأ الأساسي السائد في هذا المجال هو حرية تنقل رؤوس الأموال، والبضائع، والأشخاص، وهنا بالتحديد تبرز نقطة التلاقي بين الاستثمارات الأجنبية وقانون التجارة الدولية،[215] ولقد تم الاتفاق في هذا المجال على أنه من حق المستثمر الأجنبي أن يقوم باستيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملية الإنتاجية، ويتمتع بالحرية التامة في تصدير منتجاته دون الالتزام بتخصيص حصة محددة للسوق المحلي أو للتصدير،[216] إلا أن ما يعاب عليه هذا الاتفاق هو سريانه على تجارة السلع فقط، فبالرغم من أن اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة تغطي جميع جوانب التجارة الدولية، إلا أن واضعيها ارتأوا إلى أن التدابير الوطنية المتعلقة بالاستثمار هي تلك التي تؤثر فقط على تجارة السلع، وذلك مثل فرض القيود الكمية على المواد الأولية المستوردة من المستثمر الأجنبي والقادمة من دولته الأصلية.[217]

ثانيا: الالتزامات المفروضة في إطار TRIM

لقد كان الهدف من وراء عقد اتفاقية الاستثمارات المتعلقة بالتجارة و إلحاقها بمنظمة التجارة، هو تحرير الاستثمار من جميع القيود التي تضعها الدولة، في إطار سياستها الاقتصادية، و التي تعيق من التحرير الأخير لعمليات تداول رؤوس الأموال، وكذا البضائع، والأشخاص (محددات الاستثمار)، وتبعا لذلك فرضت على الدول من أجل بلوغ هذه الغاية مجموعة من الالتزامات[218] المتمثلة أساسا في مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الشفافية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1_ مبدأ المعاملة الوطنية:

مضمون هذا المبدأ هو ضرورة معاملة المستثمرين الأجانب بنفس معاملة المستثمرين المحليين وذلك بحظر كل التدابير بشرط يقتضي استيفاء شروط معينة، أي يتضمن قيودا تواجه المستثمرين الأجانب بالنسبة إلى كل المنتجات المحلية والمنتجات الأجنبية،[219] ويتم تحقيق ذلك بقيام الدولة بإلغاء مجموعة من الأنظمة والقيود والتي تحدد أساسا فيمال يلي:

---

[215] JOUANNEAU Daniel ,op.cit , pp 74-75.

[216] بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص66.

[217] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص ص117-118.

[218] صالحي صالح، المرجع السابق، ص131.

[219] سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص121.

أ_ قيد متطلبات المحتوى الداخلي:

ويقصد بهذا القيد، اشتراط الدول المعنية بالاستثمار على المستثمر الأجنبي أن يستخدم نسبة معينة من المواد الأولية المحلية من قيمة المنتج النهائي الذي ينتجه، أو شراء سلع من موردين محليين، وقد اعتبر هذا المبدأ مخالفا لمبدأ المعاملة الوطنية المشار إليه في المادة الثالثة من الاتفاقية العامة.

ب_ القيود المفروضة على التصدير أو التسويق المحلي:

تقوم بعض الدول بفرض شروط على الصناعات الأجنبية في بلدانها، إما ببيع نسبة من إنتاجها في السوق المحلي، أو بتصدير نسبة من إنتاجها إلى الأسواق الخارجية، ويعد هذا الشرط مخالفا للمادة 11 من الاتفاقية العامة والتي تمنع وضع قيود كمية على الصادرات أو الواردات.[220]

2_ مبـــدأ الشفافيـــة:

يتحقق بضرورة قيام الدول الأعضاء بالإخطار عن تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة، يضاف إلى ذلك الإخطار بكل الموضوعات المتصلة بالهدف من الاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المطبقة في كل من الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية على حد السواء.[221] فالاتفاق المتعلق بالاستثمار في واقع الأمر يعمل على فرض نظرة محددة للاستثمار، هي تلك التي تروج لها الدول المتقدمة المتمثلة في الليبرالية الاقتصادية التي هي من أبرز ملامح العولمة.[222]

المطلـــب الثانـــي

آفاق عمل المنظمة العالمية للتجارة (دراسة لحالة الدول النامية)

نظرا للتطور المتلاحق لفكرة تنظيم التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، سعت الدول النامية إلى تطوير منظوماتها المختلفة بما يستجيب وشروط العضوية في المنظمة، بيد أن الإشكال الفعلي يتمحور حول حقيقة استجابة المنظمة لتطلعات الدول النامية، وذلك لكون إستراتيجية المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم التجارة الدولية ذات آثار عميقة على الدول النامية سواء المنضمة إلى المنظمة

220 علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص ص458-459.
221 سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص127.
222 صالحي صالح، المرجع السابق، ص133.

أو تلك الراغبة في ذلك، وعليه إذن سنحاول فيما يلي تقديم ملمح سريع عن مختلف الآثار الايجابية (الفرع الأول)، والآثار السلبية (الفرع الثاني) لسياسة المنظمة على الدول النامية.

الفـــــرع الأول

الآثار الايجابية لسياسة المنظمة على الدول النامية

لقد حققت الدول النامية عدة نقاط ايجابية وراء عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة، وتتمثل أهمها في تحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال تحرير اقتصاديات الدول النامية من التوجه الاشتراكي في التسيير، وكذا توسع نطاق تجارتها الخارجية مما سمح لها بتحقيق تراكم المداخيل من رؤوس الأموال، نقل التكنولوجيا،[223] وكذلك عولمة الأسواق المحلية التي خلقت نوعا من المنافسة الاقتصادية وعملت على رفع الكفاءة الإنتاجية للعديد من الدول النامية، بالإضافة إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد عن طريق فتح المجال أمام إنشاء مشاريع اقتصادية هامة فيها، وبالتالي توفير مراكز شغل عديدة عملت على امتصاص البطالة وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى الرفع من المستوى العام لمعيشة المواطنين في هذه الدول.[224]

الفـــــرع الأول

الآثار السلبية لسياسة المنظمة على الدول النامية

لقد ترتبت على تكريس سياسة المنظمة العالمية للتجارة عدة آثار سلبية على الدول النامية، فعلى المستوى السياسي فإن المنظمة تلزم الدول على التعامل مع جهة سياسية دولية قد لا تربط بها علاقات دبلوماسية أصلا، ومثل هذا الإلزام يمثل ولا شك انتهاك لسيادة الدول النامية، وذلك عملا بمبدأ المعاملة الوطنية. أما على المستوى الاقتصادي فإن المستفيد من نجاحات المنظمة هي الدول الصناعية الكبرى المصدرة، أما الدول النامية فقد وجدت نفسها مغرقة بسلع ذات جودة عالية و بأسعار تنافسية ما أثر سلبا على اقتصادياتها الوطنية، كما أن الاتفاقيات الملحقة بالمنظمة منعتها من تقرير حماية خاصة لصناعاتها

[223] عماروش سميرة، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص ص73-74.

[224] حشماوي محمد، المرجع السابق، ص261.

الوطنية المنافسة ما أثر سلبا على نسب النمو الفعلية في هذه الدول[225]. أما على المستوى الاجتماعي فقد أدى انفتاح السياسات التجارية الخارجية للدول النامية على الأسواق العالمية إلى تدفق غير مسبوق في السلع والخدمات على أسواقها المحلية، الأمر الذي خلق ثقافة استهلاكية غير معقلنة لدى الفئات الميسورة من هذه المجتمعات، في مقابل انخفاض القدرة الشرائية لدى شرائح اجتماعية واسعة، الأمر الذي اثر بالجملة على المستوى المعيشي للعديد من مواطني دول العالم الثالث التي انضمت إلى المنظمة.[226]

المطلـــب الثالـــث

تقييـم أداء المنظمـــة العالميـــة للتجـــارة

باتت المنظمة العالمية للتجارة من أهم أذرع الاقتصاد الدولي، وذلك بالنظر إلى ما حققته من انجازات تصب أساسا في تكريس ظاهرة العولمة في جانبها التجاري، غير أن مثل هذه الانجازات لا يجب أن تغطي عن بعض المآخذ التي يمكن أن تسجل عليها في سبيل اقتراح آفاق جديدة لعمالها، وعليه إذن نحاول فيما يلي استعراض هذه الانجازات (الفرع الأول)، ثم التحديات المستقبلية لعملها (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول

انجـــازات المنظمـــة العالميـــة للتجـــارة

بعد مضي ما يقارب عقدين من الزمن على إنشاء المنظمة يثار التساؤل عن مدى ترجمة الغايات المسطرة لها إلى نتائج ملموسة على الساحة الدولية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تحقيق البعد العالمي على المستوى العضوي

إن إحدى أهم المظاهر التي استطاعت المنظمة العالمية للتجارة تمثيلها هي بلا شك ازدياد عدد الأعضاء فيها، بحيث انتقل من 83 دولة عضو سنة 1995، إلى حوالي 159 دولة[227] كاملة العضوية سنة 2013، هذا بالإضافة إلى أن أزيد من 20 دولة تتمتع حاليا بمركز عضو مراقب في المنظمة. ولعل

---

[225] عماروش سميرة، المرجع السابق، ص ص77-78.
[226] حشماوي محمد، المرجع السابق، ص ص262-263 .
[227] لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق المتعلق بالدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة العالمية للتجارة.

مرد هذه الطفرة التي شهدتها نسبة العضوية في المنظمة هو الدور المحوري الذي باتت تؤديه هذه الأخيرة في مجال تنظيم العلاقات التجارية الدولية عبر آلية التفاوض المتعدد الأطراف.[228]

ثانيا: تحقيق الشمولية من حيث الموضوع:

لقد خولت المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها الوريثة الشرعية لاتفاقية الجات صلاحيات أوسع في مجال تنظيم التجارة الدولية بحيث تم إدراج كل من تجارة السلع بكافة أنواعها، وكذا تنظيم تجارة الخدمات فضلا عن تنظيم حقوق الملكية الصناعية في الاتفاقيات التجارية التي تتولى المنظمة السهر على تنفيذها كواحدة من أهم أهدافها، ولقد حققت خطوات هامة في تعميق تنظيم كل من هذه الميادين.[229]

ثالثا: الانجازات في مجال التنمية:

إن من أهم المبادئ التي أرستها المنظمة العالمية للتجارة، تلك الهادفة إلى تحقيق تنمية اقتصادية للدول الأعضاء، وهذا ما تم أساسا من خلال الإقرار بنوع من المعاملة التفضيلية للدول النامية عموما على الرغم من أنها لا تمثل في الغالب سوى اقل من 1% من حجم المبادلات التجارية الدولية، ولعل من أهم هذه المزايا نجد ضرورة وضع تسهيلات خاصة لضمان إمكانية انضمام الدول الأقل نمو إلى المنظمة، كما نجد من أهم المزايا الممنوحة حاليا للدول النامية تلك الاستثناءات المقررة لفائدتها بخصوص تطبيق بنود اتفاقية تريبس. بحيث سمح لهذه الدول وبغض النظر عن أحكام هذه الأخيرة باستيراد وتصنيع الموارد الصيدلانية المحمية ببراءات اختراع، وذالك لتحقيق أهداف الصحة العمومية [230]

الفـــرع الثانـــي

تحديـــات المنظمـة العالميـة للتجـارة

رغم كل ما توصلت المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيقه، إلا أن هناك عدة تحديات في انتظارها سواء على مستوى التنظيم الهيكلي (أولا)، أو على مستوى التنظيم الوظيفي (ثانيا).

---

[228] L'Organisation Mondiale du Commerce , Rapport annuel de 2013, op.cit, pp 8-11.
[229] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p75.
[230] L'Organisation Mondiale du Commerce , Rapport annuel de 2013, OMC, op.cit, p 28.

أولا: على مستوى التنظيم الهيكلي:

إذا كانت مسالة التركيبة العضوية لمختلف أجهزة المنظمة العالمية للتجارة لا تثير أية إشكالية فعلية إلا أن ذلك لا ينفي وجود ثغرة أساسية في تركيبتها الهيكلية، و المتمثلة أساسا في عدم منح المنظمة بمقتضى النصوص المنشئة لها صلاحية اتخاذ قرارات انفرادية ملزمة للدول الأعضاء، وهذا ما يقلل بالتالي من فاعلية نشاط المنظمة التأطيري أو التنظيمي في مجال العلاقات التجارية الدولية، وعليه إذن فانه من الضروري تعديل اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة، والنص صراحة على منحها سلطة اتخاذ قرارات خاصة تتضمن إنشاء قواعد قانونية مستقلة، تفرض على الدول الأعضاء الانصياع لها حتما ولو لم تكن نتيجة اتفاقات سابقة، وذلك بغرض استعادة المنظمة للمسار الحقيقي الذي أوجدت من اجله ألا وهو تنظيم التبادلات التجارية الدولية بما يساهم في تطوير الاقتصاد العالمي.[231]

ثانيا: على مستوى التنظيم الوظيفي

من الضروري اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة في معاهدات المنظمة المختلفة إلى ضرورة مراجعة الهيكلة الوظيفية العامة للمنظمة، وذلك من خلال تفعيل دور الأجهزة المكلفة بوضع السياسة الإدارية العامة للمنظمة حيز التطبيق، ويتعلق الأمر هنا أساسا بكل من جهاز تسوية المنازعات، وكذا آلية مراجعة السياسات التجارية

فبالنسبة لجهاز تسوية المنازعات، فان تفعيل دوره العملي يبقى في المقام الأول مرهونا بمدى منح القرارات الصادرة عن المجوعات الخاصة والمتكونة أساسا من خبراء ومتخصصين في مجالات الخلاف ذاته، الحجية و الإلزامية الحقيقة التي تحوزها الأعمال القضائية الوطنية أو الدولية، على اعتبار أنه من غير المنطقي إخضاع تنفيذ هذه القرارات الصادرة عن المجموعات لمرافقة المجلس العام. وهذه الملاحظة الأخيرة تصدق كذالك على آلية مراجعة السياسات التجارية للدول، حيث أن المنظمة وفي حال وقوفها على بعض التجاوزات والاختلالات في السياسة التجارية لإحدى الدول الأعضاء والتي تتصادم ومبادئها فإنها لا تملك سوى إصدار تقارير تندد بذلك وتحث الدولة على مراجعة مثل هذه المسائل المتعلقة بما يحقق تكيفها التام مع إستراتيجية المنظمة، و غني عن البيان في هذا الإطار أن مثل هذه التوصيات أو الاقتراحات غالبا ما لا تجد آذانا صاغية لدى الدول القائمة بمثل هذه الممارسات.[232]

---

[231] CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p80.
[232] Ibid, p103.

خاتمـــــــــة

إن النتيجة التي نخلص إليها في نهاية هذه الدراسة، هي أن عولمة قانون التجارة الدولية تتجلى من خلال إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي باتت تمثل في عالم اليوم إحدى أهم المؤسسات الدولية الراعية للعلاقات التجارية الدولية والمنظمة لها وفق ما تقتضيه مبادئ العولمة، فالفضل يعود لها في توسيع نظام تحرير التجارة الدولية ليشمل موضوعات جديدة كالمنتجات الزراعية والمنسوجات و الملابس بالإضافة إلى تحرير تجارة الخدمات التي تعتبر نقطة تحول في العلاقات الاقتصادية الدولية. وفضلا عن تحرير تجارة الخدمات يشمل النظام التجاري الجديد تحرير و تنظيم حقوق الملكية الفكرية و الاستثمارات الأجنبية ذات الصلة بالتجارة الدولية وعلاقة هذه الأخيرة بالبيئة. كما تعمل على تحقيق تسيير فعال للتجارة الدولية من خلال إرساء مبادئ لبرالية وتحررية في مجال التبادل الدولي عموما، وهو ما يمكن اختصاره بالتالي في بلوغ نوع من العولمة الدولية للسوق التجارية، كما تسعى إلى حصول الدول النامية لاسيما الأقل نموا على نصيب في نمو التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

إلا أن النظام التجاري الدولي الجديد، والتي أرسته منظمة التجارة العالمية لا زال يحتاج إلى إصلاح في آلياته و طريقة عمل مؤسساته، و إعادة النظر في قواعده سواء في مجال التبادل أو الاستثمار أو غيرها، حتى يحظى برضا دول و شعوب العالم النامي و المتقدم على السواء. كما نشير إلى أن النظام التجاري العالمي الجديد آثار جدلا كبيرا حول مستقبله بعد فشل مؤتمر سياتل و ما رافقه من رفض للعولمة وآلياتها، و لهذا يمكن أن نقول أن التوجهات المستقبلية لهذا النظام ستكون شاقة و طويلة، والدول النامية أمامها معركة طويلة تحتاج فيها إلى المزيد من التنسيق و التقارب فيما بينها لتدخل المفاوضات القادمة وهي أكثر تناسق واتحاد لتعظيم المصالح واستغلال التناقضات في مواقف الدول المتقدمة لتعزيز مكاسبها، وكذا تحديث إستراتيجية المنظمة العالمية للتجارة بشكل يخدم قضايا الانفتاح التجاري والاقتصادي في العالم بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة لجميع الدول الأعضاء فيها، والدول النامية بشكل خاص يتوقف على مدى وجود إرادة سياسية دولية حقيقة تنزع إلى هذا الهدف، ومثل هذه الإرادة لا يمكن أن تكون إلا وليدة حراك فعلي من جميع الفاعلين في مجال التنمية سواء تعلق الأمر بالدول أو بشعوب هذه الأخير ذات المصلحة في هذه الإصلاحات أولا و أخيرا.

الملاحـــــق

الملحق 01

الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي

لقد تضمنت الوثيقة الختامية 28 وثيقة قانونية:

الوثيقة الأولى: الاتفاق الختامي على نتائج جولة الأوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

الوثيقة الثانية: بروتوكول الوصول إلى الأسواق الخاصة بالتجارة في السلع.

الوثيقة الثالثة: اتفاقية التجارة في الخدمات.

الوثيقة الرابعة: اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS.

الوثيقة الخامسة: اتفاقية الزراعة والإجراءات الصحية.

الوثيقة السادسة: اتفاقية المنسوجات والملابس.

الوثيقة السابعة: اتفاق اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

الوثيقة الثامنة: بروتوكول جولة الأورغواي للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

الوثيقة التاسعة: اتفاق قواعد المنشأ.

الوثيقة العاشرة: اتفاق تفتيش ما قبل الشحن.

الوثيقة الحادية عشرة: اتفاقية مكافحة الإغراق.

الوثيقة الثانية عشرة: اتفاقية العوائق الفنية للتجارة.

الوثيقة الثالثة عشرة: اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد.

الوثيقة الرابعة عشرة: اتفاقية الدعم والإجراءات المتوازية.

الوثيقة الخامسة عشرة: اتفاق احتساب قيمة الجمارك.

الوثيقة السادسة عشرة: اتفاق المشتريات الحكومية.

الوثيقة السابعة عشرة: اتفاقية إجراءات الوقاية.

الوثيقة الثامنة عشرة: مذكرة تفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات.

الوثيقة التاسعة عشرة: عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات.

الوثيقة العشرون: اتفاقية قيود موازين المدفوعات.

الوثيقة الحادية والعشرون: مذكرة تفسيرية للمادة الثانية من اتفاقية الجات (النزولات الإضافية).

الوثيقة الثانية والعشرون: مذكرة تفسيرية للمادة (17) من اتفاقية الجات (المعاملة الوطنية).

الوثيقة الثالثة والعشرون: مذكرة تفسيرية للمادة (24) من اتفاقية الجات (الترتيبات الإقليمية).

الوثيقة الرابعة والعشرون: مذكرة تفسيرية للمادة (25) من اتفاقية الجات (تنظيم الإعفاءات).

الوثيقة الخامسة والعشرون: مذكرة تفسيرية للمادة (28) من اتفاقية الجات (تعديل النزولات).

الوثيقة السادسة والعشرون: مذكرة تفسيرية للمادة (35) من اتفاقية الجات (التحلل المؤقت من الالتزامات).

الوثيقة السابعة والعشرون: أسلوب عمل نظام الجات (آلية مراجعة السياسات التجارية).

الوثيقة الثامنة والعشرون: القرار الوزاري لتعويض الدول النامية: المستوردة الصافية للغذاء، والأقل نمواً.

المصدر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة (http://www.wto.org.).

الملحق 02

La listes des pays membres et observateurs au sein de l'OMC

1- Les pays membres (159 PM) :

Afrique de sud 1 janvier 1995
Albanie 8 septembre 2000
Allemagne 1 janvier 1995
Angola 23 novembre 1996
Antigua-et-Barbuda 1 janvier 1995
Arabie saoudite, Royaume de 11 décembre 2005
Argentine 1 janvier 1995
Arménie 5 février 2003
Australie 1 janvier 1995
Autriche 1 janvier 1995
Bahreïn, Royaume de 1 janvier 1995
Bangladesh 1 janvier 1995
Barbade 1 janvier 1995
Belgique 1 janvier 1995
Belize 1 janvier 1995
Bénin 22 février 1996
Bolivie, État Plurinational de 12 septembre 1995
Botswana 31 mai 1995
Brésil 1 janvier 1995
Brunéi Darussalam 1 janvier 1995
Bulgarie 1 décembre 1996
Burkina Faso 3 juin 1995
Burundi 23 juillet 1995
Cambodge 13 octobre 2004
Cameroun 13 décembre 1995
Canada 1 janvier 1995
Cap-Vert 23 juillet 2008
Chili 1 janvier 1995
Chine 11 décembre 2001
Chypre 30 juillet 1995
Colombie 30 avril 1995
Congo 27 mars 1997
Corée, République de 1 janvier 1995
Costa Rica 1 janvier 1995
Côte d'Ivoire 1 janvier 1995
Croatie 30 novembre 2000
Cuba 20 avril 1995
Danemark 1 janvier 1995
Djibouti 31 mai 1995
Dominique 1 janvier 1995
Egypte 30 juin 1995
El Salvador 7 mai 1995
Emirats arabes unis 10 avril 1996
Equateur 21 janvier 1996
Espagne 1 janvier 1995
Estonie 13 novembre 1995
États-Unis d'Amérique 1 janvier 1995
Ex-République yougoslave de Macédoine (ERYM) 4 avril 2003
Fédération de Russie 22 août 2012
Fidji 14 janvier 1996
Finlande 1 janvier 1995
France 1 janvier 1995
Gabon 1 janvier 1995
Gambie 23 octobre 1996
Géorgie 14 juin 2000
Ghana 1 janvier 1995
Grèce 1 janvier 1995
Grenade 22 février 1996
Guatemala 21 juillet 1995
Guinée 25 octobre 1995
Guinée-Bissau 31 mai 1995
Guyana 1 janvier 1995
Haïti 30 janvier 1996
Honduras 1 janvier 1995
Hong Kong, Chine 1 janvier 1995
Hongrie 1 janvier 1995
Iles Salomon 26 juillet 1996
Inde 1 janvier 1995
Indonésie 1 janvier 1995
Irlande 1 janvier 1995
Islande 1 janvier 1995
Israël 21 avril 1995
Italie 1 janvier 1995
Jamaïque 9 mars 1995
Japon 1 janvier 1995
Jordanie 11 avril 2000
Kenya 1 janvier 1995
Koweït, État du 1 janvier 1995
Lesotho 31 mai 1995
Lettonie 10 février 1999
Liechtenstein 1 septembre 1995
Lituanie 31 mai 2001
Luxembourg 1 janvier 1995
Macao, Chine 1 janvier 1995
Madagascar 17 novembre 1995
Malaisie 1 janvier 1995
Malawi 31 mai 1995
Maldives 31 mai 1995
Mali 31 mai 1995
Malte 1 janvier 1995
Maroc 1 janvier 1995
Maurice 1 janvier 1995
Mauritanie 31 mai 1995
Mexique 1 janvier 1995
Moldova, République de 26 juillet 2001
Mongolie 29 janvier 1997
Monténégro 29 avril 2012
Mozambique 26 août 1995
Myanmar 1 janvier 1995
Namibie 1 janvier 1995
Népal 23 avril 2004
Nicaragua 3 septembre 1995
Niger 13 décembre 1996
Nigéria 1 janvier 1995
Norvège 1 janvier 1995
Nouvelle-Zélande 1 janvier 1995
Oman 9 novembre 2000
Ouganda 1 janvier 1995
Pakistan 1 janvier 1995
Panama 6 septembre 1997
Papouasie-Nouvelle-Guinée 9 juin 1996

Philippines 1 janvier 1995
Pologne 1 juillet 1995
Portugal 1 janvier 1995
Qatar 13 janvier 1996
République centrafricaine 31 mai 1995
République démocratique du Congo 1 janvier 1997
République démocratique populaire Lao 2 février 2013
République dominicaine 9 mars 1995
République kirghize 20 décembre 1998
République slovaque 1 janvier 1995
République tchèque 1 janvier 1995
Roumanie 1 janvier 1995
Royaume-Uni 1 janvier 1995
Rwanda 22 mai 1996
Sainte-Lucie 1 janvier 1995
Saint-Kitts-et-Nevis 21 février 1996
Saint-Vincent-et-les-Grenadines 1 janvier 1995
Samoa 10 mai 2012
Sénégal 1 janvier 1995
Sierra Leone 23 juillet 1995
Singapour 1 janvier 1995
Slovénie 30 juillet 1995
Sri Lanka 1 janvier 1995
Suède 1 janvier 1995
Suisse 1 juillet 1995
Suriname 1 janvier 1995
Swaziland 1 janvier 1995
Tadjikistan 2 mars 2013
Taipei chinois 1 janvier 2002
Tanzanie 1 janvier 1995
Tchad 19 octobre 1996
Thaïlande 1 janvier 1995
Togo 31 mai 1995
Tonga 27 juillet 2007
Trinité-et-Tobago 1 mars 1995
Tunisie 29 mars 1995
Turquie 26 mars 1995
Ukraine 16 mai 2008
Union européenne (anciennement Communautés européennes) 1 janvier 1995
Uruguay 1 janvier 1995
Vanuatu 24 août 2012
Venezuela, République bolivarienne du 1 janvier 1995
Viet Nam 11 janvier 200
Zambie 1 janvier 1995
Zimbabwe 5 mars 1995

1- Gouvernements ayant le statut d'observateur :

Afghanistan
Algérie
Andorre
Azerbaïdjan
Bahamas
Bélarus
Bhoutan
Bosnie-Herzégovine
Comores
Éthiopie
Guinée équatoriale
Iran
Iraq
Kazakhstan
Libye
Ouzbékistan
République arabe syrienne
République du Libéria
République Libanaise
Saint-Siège
Sao Tomé-et-Principe
Serbie
Seychelles
Soudan
Yémen

Source : Site officiel de l'OMC (http://www.wto.org). Consulté le 31 /12/2013 .

قائمـــــة المراجـــــع

أولا: باللغـة العربيـة

أ) الكتـب:

1- أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2007.

2- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

3- البيلاوي حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)، عالم المعرفة، الكويت، 2000.

4- السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، مصر 2009.

5- ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فيينا لبيوع 1980) الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1995.

6- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2009.

7- سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.

8- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9- طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2001.

10- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

11- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية مصر، 2008.

12- علي عبد الفتاح أبو شرار،الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

13- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة، الجزائر، 2007.
14- فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
15- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
16- محمد السانوسى محمد شحاتة، التجارة الدولية (في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات، دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
17- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
18- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008.
19- محمد محسوب عبد المجيد درويش، قانون التجار الدولي (بحث تأصيلي في النظام القانوني للتجارة الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
20- محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
21- مصطفى سلامة حسن، محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آليات إدارة اتفاقات الجات)، منشأة المعارف، مصر د س ن.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

I_ رسائل دكتوراه:

1- حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
2- يسري عوض عبد الله عبد القادر، العقود التجارية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2009.

II- المذكرات:

1- بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نظرية التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

2- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

3- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.

4- أرزقي فيروز، مرزوق غنيمة، قواعد تنظيم التجارة الدولية من اتفاقية الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

5- بلمجاهد حكيم، بن شريرات كمال، مسلم عبد الوهاب، المنظمة العالمية للتجارة وآثار انضمام الجزائر إليها في الألفية الثالثة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2007-2008.

6- عماروش سميرة، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

7- مالك ريمة، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009.

8_ يحيوش كمال، بوالنش بلال، هري بلال، سياسات التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

ت) المقالات:

1- زعباط عبد الحميد،<< المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة >>، **مجلة الباحث**، عدد 03، 2004، ص ص،59-64.

2- صالحي صالح ،<< دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العالمي الجديد >>، **دراسات اقتصادية**، عدد 02 ، 2000، ص ص95-133.

3- ناصر دادي عدون، متناوي محمد،<< انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف والعراقيل) >>، **مجلة الباحث**، عدد 03، 2004، ص ص65-78.

ث) مواقع الأنترنت:

1- http ://www.newmediashopping.wordpress.com.

2- http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=75673.

3- http://jamahir.alwehda.gov.sy/__archives.asp?FileName=40473271220130721171435.

4- http://www.kau.edu.sa/files/0001175/subhects/3.ppt.

5- http://www.wto.org.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A) Ouvrage :

1- B.M.Grégoire, Le droit du commerce international (les peur justifiée de l'Afrique face a la mondialisation des marchés), Edition de boeck université Paris, 2001.

2- CARREAU Dominique & GUILLARD Patrick, Droit international économique 4e Edition, dalloz, paris, 2010.

3- JOUANNEAU Daniel, Le GATT et L'Organisation Mondiale du Commerce 3e Edition, presse universitaire de France, Paris, 1996.

4- OKACEM Kader, Comptabilité national, 2éme Edition, OPU, Alger, 1990.

***B) Rapports* :**

1- L'Organisation Mondiale du Commerce , Rapport annuel de 2013 , OMC Genève , 2013 .

الفهـــــــرس

مقدمـــــــــة.....-1-

الفصـل الأول: قانـون التجارة الدولية آلية لتشجيع التبادل التجاري الدولي.....-5-

المبحث الأول: مفهـــوم قانـــون التجـــارة الدوليـــة.....-6-

المطلب الأول: المقصود بقانون التجارة الدولية.....-6-

الفرع الأول: تعريف قانون التجارة الدولية.....-6-

الفرع الثاني: أهمية قانون التجارة الدولية.....-8-

المطلب الثاني: خصائص قانون التجارة الدولية.....-10-

الفرع الأول: قانون التجارة الدولية قانون حديث النشأة.....-11-

الفرع الثاني: قانون التجارة الدولية قانون موضوعي.....-11-

الفرع الثالث: قانون التجارة الدولية قانون ذو طابع دولي.....-12-

الفرع الرابع: قانون التجارة الدولية قانون ينتمي إلى القانون الخاص.....-13-

الفرع الخامس: قانون التجارة الدولية قانون معولم.....-13-

المطلب الثالث: مصادر قانون التجارة الدولية.....-14-

الفرع الأول: المعاهدات الدولية كمصدر لقانون التجارة الدولية.....-14-

الفرع الثاني: الشروط العامة والعقود النموذجية كمصدر لقانون التجارة الدولية.....-15-

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون كمصدر لقانون التجارة الدولية.....-16-

الفرع الرابع: قواعد العدالة كمصدر لقانون التجارة الدولية.....-17-

الفرع الخامس: الأعراف التجارية الدولية كمصدر لقانون التجارة الدولية.....-18-

المبحث الثاني: التبادل التجاري الدولي موضوع قانـون التجارة الدولية.....-19-

المطلب الأول: المقصود بالتبادل التجاري الدولي.....-19-

الفرع الأول: تعريف التبادل التجاري الدولي.....-19-

الفرع الثاني: أسباب قيام التبادل التجاري الدولي.....-20-

الفرع الثالث: أشكال التبادل التجاري الدولي.....-23-
المطلب الثاني: موضوع التبادل التجاري الدولي.....-26-
الفرع الأول: تجارة السلع.....-26-
الفرع الثاني: تجارة الخدمات.....-27-
الفرع الثالث: حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.....-28-
المطلب الثالث: سياسات تنظيم التبادل التجاري الدولي.....-29-
الفرع الأول: سياسة حماية التبادل التجاري الدولي.....-30-
الفرع الثاني: سياسة حرية التبادل التجاري الدولي.....-34-
الفصل الثاني: تحرير التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....-38-
المبحث الأول: الإطار النظري للمنظمة العالمية للتجارة.....-39-
المطلب الأول: المقصود بالمنظمة العالمية للتجارة.....-39-
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.....-39-
الفرع الثاني: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....-40-
المطلب الثاني: البناء الهيكلي للمنظمة العالمية للتجارة.....-43-
الفرع الأول: الأجهزة العامة.....-43-
الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة.....-46-
المطلب الثالث: البناء الوظيفي للمنظمة العالمية للتجارة.....-46-
الفرع الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....-47-
الفرع الثاني: مهام المنظمة العالمية للتجارة.....-49-
الفرع الثالث: آليات عمل المنظمة العالمية للتجارة.....-50-
المبحث الثاني: الإطار العملي للمنظمة العالمية للتجارة.....-53-
المطلب الأول: إستراتيجية المنظمة في تنظيم التجارة الدولية.....-53-
الفرع الأول: تنظيم تجارة السلع.....-53-
الفرع الثاني: تنظيم تجارة الخدمات.....-59-
الفرع الثالث: تنظيم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.....-62-

الفرع الرابع: تنظيم الاستثمار الأجنبي المتعلق بالتجارة.....-65-
المطلب الثاني: آفاق عمل المنظمة العالمية للتجارة (دراسة لحالة الدول النامية).....-67-
الفرع الأول: الآثار الايجابية لسياسة المنظمة على الدول النامية.....-68-
الفرع الثاني: الآثار السلبية لسياسة المنظمة على الدول النامية.....-68-
المطلب الثالث: تقييم أداء المنظمة العالمية للتجارة.....-69-
الفرع الأول: انجازات المنظمة العالمية للتجارة.....-69-
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المنظمة العالمية للتجارة.....-70-
خاتمـــــــة.....-72-
الملاحـــــق.....-73-
قائمة المراجع.....-78-
الفهـــــرس.....-82-